

يعلن بنك البلاد عن دعوة مساهميه إلى حضور اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة

توضيح	بند
نعم	هل تحتوي أجنحة الاجتماع على أرباح نقدية لم تستحق بعد؟
الجمعية العامة العادية	نوع اجتماع الجمعية العامة
الاجتماع الأول	عدد مرات الدعوة لاجتماع الجمعية العامة
يعلن بنك البلاد عن دعوة مساهميه إلى حضور اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة	عنوان الإعلان
يسر مجلس إدارة بنك البلاد دعوة المساهمين الكرام للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة العادية، (الاجتماع الأول) والمقرر انعقادها بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة 07:30 مساءً يوم الثلاثاء 18-11-1447 هـ الموافق 5-5-2026م، عن طريق وسائل التقنية الحديثة.	مقدمة
الرياض - عبر وسائل التقنية الحديثة.	مدينة ومكان انعقاد الجمعية العامة
https://login.tadawulaty.com.sa/ir/user/login.xhtml	رابط بمقر الاجتماع
18-11-1447 هـ الموافق 5-5-2026م.	تاريخ انعقاد الجمعية العامة
19:30 مساءً	وقت انعقاد الجمعية العامة (صيغة 24 ساعة) *
عبر وسائل التقنية الحديثة	كيفية انعقاد الجمعية العامة
يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدون في سجل مساهمي البنك لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة حضور اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح، ويحق للمساهم إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس إدارة البنك. كما أن أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية. وأن أحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات	حق الحضور، وأحقية التسجيل، ونهاية التصويت
يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال البنك على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، فيُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، شريطة أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	النصاب اللازم لانعقاد الجمعية
(1) الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31م ومناقشته. (2) التصويت على تقرير مراجعي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م بعد مناقشته.	جدول أعمال الجمعية

يعلن بنك البلاد عن دعوة مساهميه إلى حضور اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة

بند	توضيح
	3) الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31م ومناقشتها.
	4) التصويت على تعيين مراجعي حسابات البنك من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للبنك للربع الثاني والثالث والقوائم المالية السنوية للعام المالي 2026م، والربع الأول من العام المالي 2027م، وتحديد أتعابهم.
	5) التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 2025/12/31م.
	6) التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية على مساهمي البنك بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن العام المالي 2026م.
	7) التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بمبلغ 825 مليون ريال سعودي على المساهمين عن النصف الثاني من العام المالي 2025م بواقع 0.55 ريال سعودي للسهم الواحد، وبما يعادل 5.5% من القيمة الاسمية للسهم، على أن تكون الأُحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي البنك لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة، على أن يبدأ توزيع الأرباح يوم الخميس الموافق 4 يونيو 2026م.
	8) التصويت على صرف مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بمبلغ (5,354,795) ريال سعودي عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م.
	9) التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالتريخ الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للضوابط والشروط المعدة بناء على اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة والمتعلقة بالأعمال والعقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها (مرفق).
	10) التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالتريخ الوارد في الفقرة (2) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للضوابط والشروط المعدة بناء على اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة والمتعلقة بممارسة الأعمال المنافسة (مرفق).

يعلن بنك البلاد عن دعوة مساهميه إلى حضور اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول) عن

طريق وسائل التقنية الحديثة

توضيح	بند
<p>11) التصويت على تعديل سياسة الإحلال لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه (مرفق)</p> <p>12) التصويت على تعديل سياسة قواعد وضوابط الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة ولجانه (مرفق)</p> <p>13) التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا (مرفق)</p>	
لا يوجد (مرفق)	نموذج التوكيل
<p>للمساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة، وبإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولتي التصويت إلكترونياً عن بعد على بنود الجمعية.</p>	<p>حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة، وكيفية ممارسة حق التصويت</p>
<p>بإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولتي التصويت إلكترونياً عن بعد على بنود الجمعية اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الجمعة 14 ذو القعدة 1447هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق 1 مايو 2026م، وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية، وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي: https://login.tadawulaty.com.sa/ir/user/login.xhtml</p>	<p>تفاصيل خاصة التصويت الإلكتروني على بنود الجمعية</p>
<p>نود الإحاطة بأنه سيكون هناك بث مباشر للجمعية وذلك عن طريق الرابط المتاح في نظام تداولتي وسيكون استقبال أسئلة واستفسارات المساهمين الكرام أثناء انعقاد الجمعية.</p> <p>وللتواصل مع إدارة علاقات المستثمرين في البنك لأي استفسارات خلال أوقات العمل الرسمي عن طريق: الهاتف 011 4798585 البريد الإلكتروني: Shareholders@bankalbilad.com.sa</p>	<p>طريقة التواصل في حال وجود أي استفسارات</p>
<p>نود أن نلفت عناية السادة المستثمرين الأجانب غير المقيمين إلى أن التوزيعات النقدية التي يتم تحويلها عن طريق الوسيط المالي المقيم تخضع عند تحويلها أو قيدها في حسابه الاستثماري لضريبة الاستقطاع بنسبة 5% طبقاً لأحكام المادة (68) من نظام ضريبة الدخل والمادة (63) من لائحته التنفيذية.</p> <p>ونأمل من السادة المساهمين تحديث المعلومات الخاصة بالحساب الاستثماري المربوط بالمحفظة الاستثمارية عن طريق الوسيط المالي لتفادي أي تأخير في استلام التوزيعات المعلنة.</p>	<p>معلومات إضافية</p>

مرفقات اجتماع الجمعية العامة العادية

Attachments to the Ordinary General Assembly Meeting

5 May 2026

Attachments

المرفقات

- Audit committee report	- تقرير لجنة المراجعة
- Statement of the Recommended Dividends Distribution	- بيان توزيعات الأرباح الموصى بها
- Controls for the Delegation to the BoD for Authorizing a Board Member with a Direct or Indirect Interest 2026	- ضوابط وشروط تفويض الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بالترخيص لعضو المجلس بالمصلحة المباشرة وغير المباشرة 2026م
- Controls for the Delegation to BoD for Authorizing a Member to Engage in Competitive Activities 2026	- ضوابط وشروط تفويض الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بالترخيص بأعمال المنافسة 2026م
- Table of Amendments of replacement policy for members of the Board of Directors and its committees	- جدول التعديلات على سياسة الإحلال لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه
- Table of Amendments of policy of rules and regulations for nomination and appointment to the Board of Directors and its committees	- جدول التعديلات على سياسة قواعد وضوابط الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة ولجانه
- Table of Amendments of policy for remuneration of members of the Board of Directors, its committees and senior management	- جدول التعديلات على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا

تقرير لجنة المراجعة السنوي للجمعية العامة
عن العام المالي 2025

فهرس

1. مقدمة
2. اجتماعات اللجنة
3. أبرز المهام والأعمال التي قامت بها اللجنة خلال العام
 - أ. القوائم المالية
 - ب. المراجعين الخارجيين
 - ج. المراجعة الداخلية
 - د. المراجعة الشرعية
 - هـ. الالتزام
4. رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية



1. مقدمة

لجنة المراجعة هي لجنة مستقلة مُشكلة بقرار من مجلس الإدارة للبنك، بهدف المساهمة في تعزيز الثقة في عدالة التقارير المالية وتحسين البيئة الرقابية بما يضمن حماية مصالح المساهمين والأطراف ذات العلاقة. وتماشياً مع متطلبات لائحة حوكمة الشركات بشأن إعداد لجنة المراجعة تقرير يشتمل على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها على أن يتضمن رأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية، أعدت اللجنة هذا التقرير الذي يهدف لتزويد المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين بتصور عن أبرز ما قامت به اللجنة من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها، ورأي اللجنة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية.

2. اجتماعات اللجنة

عقدت اللجنة سبع اجتماعات خلال العام، كما قامت برفع محاضر جلساتها تباعاً وكذلك تقارير أنشطتها الدورية إلى مجلس الإدارة بهدف توفير تأكيدات معقولة عن البيئة الرقابية في البنك.

3. أبرز المهام والأعمال التي قامت بها اللجنة خلال العام

قامت لجنة المراجعة بأداء اختصاصاتها ومهامها وفقاً للائحة عملها وتنفيذ جميع بنود خطتها السنوية، وفيما يلي ملخص لأبرز ما قامت به اللجنة من أعمال خلال العام:

أ. القوائم المالية

قامت لجنة المراجعة بدراسة القوائم المالية الربعية والسنوية للبنك حيث تم مناقشة المسائل الهامة مع الإدارة المالية والمراجعين الخارجيين واستعراض المقارنات والتحقق من أسباب التغيرات المؤثرة وكفاية الإفصاحات ومدى تطبيق السياسات والمعايير المحاسبية وبحث الجوانب الأخرى ذات الصلة، والحصول على إفادة المراجعين الخارجيين بشأن مدى تعاون إدارة البنك وتقديمها لجميع المستندات المطلوبة والإجابة على استفساراتهم. وبعد تأكيد المراجعين الخارجيين بعدم وجود أي ملاحظات جوهرية على القوائم المالية الموحدة للبنك، وكذلك حصول اللجنة على تأكيدات معقولة من المراجعين الخارجيين والإدارة المالية عن مدى عدالة تلك القوائم المالية، أبدت اللجنة رأيها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة بشأنها.



ب. المراجعين الخارجيين

قامت لجنة المراجعة بالإشراف على جميع أعمال المراجعين الخارجيين ومُتابعة أدائهم وضمان استقلاليتهم، وفيما يلي ملخص لأعمال اللجنة بهذا الخصوص :

- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراجعي الحسابات للبنك بناءً على دراستها لنتائج التحليل المالي والفني للعروض المُقدمة من المكاتب المُرشحة.
- مراجعة وإقرار خطة المراجعين الخارجيين لمراجعة أعمال البنك.
- التحقق من استقلالية المراجعين الخارجيين وفقاً للأنظمة وللمعايير المهنية.
- تقييم أداء المراجعين الخارجيين وفقاً لمعايير التقييم المُعتمدة من اللجنة .
- ناقشت اللجنة مع المراجعين الخارجيين خطاب الإدارة السنوي وقامت من خلال قطاع المراجعة الداخلية بمتابعة تنفيذ الخطة التصحيحية المُقدمة من الإدارات المعنية وفقاً للتواريخ المُستهدفة.

ج. المراجعة الداخلية

قامت لجنة المراجعة بالإشراف المباشر على أعمال قطاع المراجعة الداخلية وضمان موضوعية واستقلالية المراجعة الداخلية وحصول القطاع على الموارد المطلوبة للقيام بمهامه بفعالية وكذلك تطوير آليات العمل. وقد تضمنت أعمال اللجنة فيما يخص قطاع المراجعة الداخلية ما يلي :

- اعتماد خطة المراجعة الداخلية السنوية بما يتلاءم مع الخطط الاستراتيجية للبنك ومُتطلبات الالتزام والحوكمة والمخاطر المُصاحبة لأعمال البنك.
- متابعة أنشطة قطاع المراجعة من خلال تقارير المراجعة الداخلية الدورية والتي تتضمن عرضاً تفصيلياً عن مدى التقدم في تنفيذ خطة المراجعة الداخلية والتقارير الصادرة خلال كل فترة وأبرز الملاحظات الواردة بها.
- متابعة مدى التقدم في إغلاق الملاحظات الواردة في تقارير المراجعة الداخلية حيث أثمرت عمليات المتابعة المستمرة تقدماً ملحوظاً في نسبة إقفال الملاحظات القائمة وعدم وجود ملاحظات متجاوزة للتواريخ المُستهدفة مما ساهم في تعزيز البيئة الرقابية في البنك.
- تقييم أداء المدير التنفيذي للمراجعة الداخلية لعام 2025، واعتماد مؤشرات تقييم أداءه لعام 2026
- اعتماد موازنة قطاع المراجعة الداخلية.
- دعم مبادرات وأعمال القطاع ذات القيمة المُضافة التي ساهمت في رفع مستوى الأداء والالتزام في البنك.



د. المراجعة الشرعية

قامت لجنة المراجعة بالإشراف المباشر على أعمال المراجعة الشرعية، وتضمنت أعمال اللجنة ما يلي:

- اعتماد خطة المراجعة الشرعية السنوية لعام 2026.
- متابعة التقدم في تنفيذ خطة المراجعة الشرعية من خلال التقارير الدورية المتضمنة عرضاً تفصيلياً عن مدى التقدم في تنفيذ الخطة والتقارير الصادرة خلال كل فترة وأبرز الملاحظات الواردة بها.
- متابعة مدى التقدم في إغلاق الملاحظات الواردة في تقارير المراجعة الشرعية.

هـ. الالتزام

ساهمت اللجنة في دعم التزام البنك بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة من خلال متابعة العديد من التقارير ومناقشة حالات ضعف الالتزام بالأنظمة والتعليمات وإبداء توصياتها. وقد تضمنت أعمال اللجنة فيما يخص الالتزام ما يلي :

- ناقشت اللجنة مع المدير التنفيذي للالتزام ومكافحة الجرائم المالية التقارير الدورية الخاصة بالالتزام ومكافحة غسل الأموال والمخالفات والغرامات المفروضة على البنك والإجراءات المتخذة لمعالجة أسبابها، ومدى كفاية الجهود المبذولة لرفع مستوى الالتزام في البنك.
- الاطلاع على ملاحظات التقارير الصادرة من البنك المركزي ومتابعة مدى التقدم في إغلاقها.
- مراجعة العقود والتعاملات المقترحة أن يجريها البنك مع الأطراف ذوي العلاقة التي تم إحالتها إلى اللجنة وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات.

4. رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية

تعتبر الإدارة التنفيذية للبنك مسؤولة عن إيجاد نظام رقابة داخلية ملائم وفعال يتضمن سياسات وإجراءات تم إعدادها تحت إشراف مجلس الإدارة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنك. وعليه تم وضع نظام متكامل للرقابة الداخلية على النحو الموصى به من قبل الجهات التنظيمية والرقابية يبدأ بالإطار العام للحوكمة في البنك والذي يحدد الأدوار والمسؤوليات الموكلة لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه وكذلك لجان الإدارة التنفيذية، بما يكفل توفر الرقابة المناسبة على مستوى البنك. كما تقوم جميع إدارات البنك ببذل جهود متضافرة ومتكاملة لتحسين بيئة الرقابة من خلال التطوير والمراجعة المستمرة للسياسات والإجراءات للحد من أي تجاوزات ولتجنب وتصحيح أي قصور في نظام الرقابة الداخلية .

ومن خلال النظر في تقارير المراجعة الداخلية وتقارير الجهات الرقابية والاجتماعات مع المراجعين الخارجيين والإدارة التنفيذية وكذلك ما تم بحثه من مواضيع أخرى خلال اجتماعات اللجنة ترى اللجنة أن نظام الرقابة الداخلية المعمول به حالياً صُمم بشكل كافٍ ويعمل بفعالية ويتم مراقبته بصورة منتظمة وأنه لا يوجد ضعف جوهري في نظام الرقابة الداخلية للبنك للعام المالي 2025 علماً بأن أي نظام رقابة داخلية بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفاعلية تطبيقه لا يمكن أن يوفر تأكيداً مُطلقاً.

رئيس لجنة المراجعة



أديب بن محمد أبا نمي

بيان بما تم توزيعه من أرباح على المساهمين عن النصف الأول من العام المالي 2025م

التفصيل	بند
22-07-2025 الموافق 1447-01-27	تاريخ قرار مجلس الإدارة
675,000,000 ريال سعودي	إجمالي المبلغ الموزع
1,500,000,000 سهم	عدد الأسهم المستحقة للأرباح
0.45 ريال بعد خصم الزكاة	حصة السهم من التوزيع
4.5	نسبة التوزيع إلى قيمة السهم الاسمية %
05-08-2025 الموافق 1447-02-11	تاريخ الأحقية
20-08-2025 الموافق 1447-02-26	تاريخ التوزيع

بيان بما سيتم توزيعه من أرباح على المساهمين عن النصف الثاني من العام المالي 2025م

التفصيل	بند
04-02-2026 الموافق 1447-08-16	تاريخ توصية مجلس الإدارة
825,000,000 ريال سعودي	إجمالي المبلغ الموزع
1,500,000,000 سهم	عدد الأسهم المستحقة للأرباح
0.55 ريال بعد خصم الزكاة	حصة السهم من التوزيع
5.5	نسبة التوزيع إلى قيمة السهم الاسمية %
ستكون أحقية توزيعات الأرباح للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة للبنك، والمقيدين في سجل مساهمي البنك لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية.	تاريخ الأحقية
ابتداءً من 1447-12-18 الموافق 2026-6-4م	تاريخ التوزيع

ضوابط وشروط تفويض الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بالترخيص لعضو المجلس بالمصلحة المباشرة وغير المباشرة 2026م

بناء على ما ورد باللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة من هيئة السوق المالية وما يتوافق مع نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات المحدثة، والمبادئ الرئسية للحوكمة في المؤسسات المالية الصادرة من البنك المركزي السعودي، ووفقاً لأفضل الممارسات، فيما يلي ضوابط وشروط تفويض الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بالترخيص لعضو المجلس بالمصلحة المباشرة وغير المباشرة:

- (1) أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية أقل من 1% من الإيرادات وفقاً لآخر قوائم ماليه مراجعة على أن يكون أقل من عشرة (10) ملايين ريال سعودي، " ويتحمل عضو مجلس الإدارة صاحب المصلحة مسؤولية حساب قيمة تلك التعاملات خلال السنة المالية الواحدة".
- (2) أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط البنك المعتاد.
- (3) ألا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي يتبعها البنك مع عموم المتعاملين والمتعاقدين.
- (4) ألا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس بموجب ترخيص مهني - لصالح البنك وفق المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
- (5) تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية عليه أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة البنك المفوض، أيهما أسبق.
- (6) يُحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.
- (7) لا يحق للعضو صاحب المصلحة المباشرة أو غير المباشرة المشاركة في أي نقاش أو التصويت عليها.
- (8) لمجلس الإدارة إضافة أو حذف أي من هذه الشروط والضوابط المضمنة بهذا التفويض حال صدور ضوابط نظامية أو تنظيمية معدلة لها أو تسمح بها على أن تعرض على الجمعية العامة لإقرارها في أول اجتماع لها.

والله الموفق

ضوابط وشروط تفويض الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بالتفويض لعضو المجلس بأعمال منافسة 2026م

مع مراعاة أحكام نظام الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المحدثة، والمبادئ والضوابط ذات الصلة، إذا رغب العضو الاشتراك في عمل من شأنه منافسة البنك، أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي يزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

- (1) ألا تكون المنافسة مما حظره نظام أو لائحة أو أي قاعدة نظامية أو تنظيمية ملزمة، مثل اشتراك عضو مجلس إدارة البنك في عضوية مجلس بنك آخر بالمخالفة لنظام مراقبة البنوك، والمبادئ الرئيسة للحوكمة في المؤسسات المالية الصادرة من البنك المركزي السعودي، وما في حكم ذلك.
- (2) ألا تكون المنافسة جوهرية فتؤثر سلباً على مجموعة البنك أو يصعب أو يستحيل إدارة عملية تعارض المصالح الناشئة عنها، وفق ما يقرره المجلس في هذا الصدد.
- (3) إبلاغ العضو مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- (4) أن يتم التحقق من وجود الأعمال المنافسة سنوياً.
- (5) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.
- (6) أن تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية عليه أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض، أيهما أسبق.
- (7) يحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.
- (8) أي معايير أو ضوابط أخرى يرى مجلس الإدارة اضافتها بما يحقق صالح البنك ومستثمريه وأصحاب المصالح فيه، ولا يتعارض مع القواعد النظامية، أو القواعد والتعليمات التنظيمية التي تصدرها الجهات الرقابية والتنظيمية.
- (9) لمجلس الإدارة إضافة أو حذف أي من هذه الشروط والضوابط حال صدور ضوابط نظامية أو تنظيمية معدلة لها أو تسمح بها على أن تعرض على الجمعية العامة لإقرارها في أول اجتماع لها.
- (10) يعالج المجلس حالات المنافسة بناء على هذه الضوابط والشروط ووفق سياسة إدارة تعارض المصالح والوثائق ذات الصلة، وفي حال رفض المجلس منح التفويض بالأعمال المنافسة؛ فعلى العضو أن يتخذ أحد الخيارين التاليين:
1.10 العدول عن الأعمال المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية خلال مهلة يحددها المجلس.
2.10 تقديم العضو استقالته خلال المهلة التي حددها المجلس، وإلا عُدت - عضويته منتهية - بنهاية هذه المهلة.

والله الموفق

التعديلات المقترحة على سياسة الأجل لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل المقترح	ملاحظات
1. المقدمة:	يسعى بنك البلاد ومجلس إدارته على وجه الخصوص وبشكل دائم إلى ضمان استمرارية وفعالية أعماله وتطوير واستدامة دوره وإدارته وذلك من خلال انتهاجه لعدة استراتيجيات من أهمها خطط وبرامج الاطلاق لكوادره -بشكل عام- ولأعضائه وأعضاء اللجان التابعة له - بشكل خاص، وبما يضمن استمرارية وتدرج عملية الإحلال والتعاقب، فوفقاً لأفضل الممارسات والتطبيقات والتجارب وتعمل عملية الاطلاق والتعاقب بديل كفوؤ مؤهل ومناسب وفقاً لأفضل الممارسات والتطبيقات والتجارب على ضمان مساعدة مجلس الإدارة على ممارسة مهامه ومسئوليته بكفاءة وفعالية، كما تدعم المجلس ولجانه بخبرات و مهارات متجددة و متنوعة تزيد من حيويتهما وفعاليتها وكفاءتهما، كما تعمل عملية الاطلاق والتعاقب وتجهيز البديل المناسب على تجاوزه كافة الصعوبات والعقبات التي قد تعترض سبيل المجلس في إداؤه لدوره ورسالته ومسئوليته، خاصة حال حدوث طارئ أو توافرت حالة من الحالات التي تستدعي تغيير أو تبديل أحد أعضائه أو أعضاء لجانه وتعيين عضو بدي.	يسعى بنك البلاد ومجلس إدارته على وجه الخصوص وبشكل دائم إلى ضمان استمرارية وفعالية أعماله وتطوير واستدامة دوره وإدارته وذلك من خلال انتهاجه لعدة استراتيجيات من أهمها خطط وبرامج الاطلاق لكوادره -بشكل عام- ولأعضاء مجلس الإدارة ولجانه ولأعضائه وأعضاء اللجان التابعة له -بشكل خاص، وبما يضمن استمرارية وتدرج عملية الإحلال والتعاقب، فوفقاً لأفضل الممارسات والتطبيقات والتجارب وتعمل عملية الاطلاق والتعاقب بديل كفوؤ مؤهل ومناسب وفقاً لأفضل الممارسات والتطبيقات والتجارب على ضمان مساعدة مجلس الإدارة على ممارسة مهامه ومسئوليته بكفاءة وفعالية، كما تدعم المجلس ولجانه بخبرات و مهارات متجددة و متنوعة تزيد من حيويتهما وفعاليتها وكفاءتهما، كما تعمل عملية الاطلاق والتعاقب وتجهيز البديل المناسب على تجاوزه كافة الصعوبات والعقبات التي قد تعترض سبيل المجلس في إداؤه لدوره ورسالته ومسئوليته، خاصة حال حدوث طارئ أو توافرت حالة من الحالات التي تستدعي تغيير أو تبديل أحد أعضائه أو أعضاء لجانه وتعيين عضو بدي.	

التعديلات المقترحة على سياسة الأجل لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	<p>التأكد بشكل دائم من استمرارية وفعالية والتحديث والتطوير الدائم لمجلس الإدارة ولجانه وبما يضمن:</p> <p>2.1 توافر المؤهلات والكفاءات أو الجدارات الأساسية وتطويرها وتنميتها لدى الأعضاء الحاليين.</p> <p>2.2 تأهيل وتنمية مهارات وقدرات الأعضاء للقيام بمهامهم لشغل المراكز القيادية بالمجلس واللجان.</p> <p>2.3 زيادة فرص إمداد البنك بمجلس إدارته ولجانه بأفضل العناصر المؤهلة وذات أفضل الكفاءات العلمية والمهنية في المجالات المختلفة ذات العلاقة المالية والمصرفية، لتلبية احتياجاته وتطلعاته المستقبلية وخطته الاستراتيجية.</p> <p>2.4 تحديد الأعضاء المحتمل مغادرتهم للمجلس ولجانه وتحديد المرشحين البديل المناسبين.</p> <p>2.5 ضمان جاهزية واستعداد المجلس لسد النقص في أعضائه ولجانه نتيجة لوجود شواغر غير مخطط لها.</p> <p>2.6 تحديد أهم الحالات التي يجب فيها عملية الإحلال والتبديل.</p> <p>2.7 تحديد قواعد وآليات عملية الإحلال لأعضاء مجلس الإدارة وللجان التابعة له.</p>	<p>التأكد بشكل دائم من استمرارية وفعالية والتحديث والتطوير الدائم لمجلس الإدارة ولجانه وبما يضمن:</p> <p>2.1 توافر المؤهلات والكفاءات أو الجدارات الأساسية وتطويرها وتنميتها لدى الأعضاء الحاليين.</p> <p>2.2 تأهيل وتنمية مهارات وقدرات الأعضاء لشغل المراكز القيادية بالمجلس ولجانه.</p> <p>2.3 زيادة فرص إمداد البنك بمجلس إدارته ولجانه بأفضل العناصر المؤهلة وذات أفضل الكفاءات العلمية والمهنية في المجالات المالية والمصرفية، لتلبية احتياجاته وتطلعاته المستقبلية وخطته الاستراتيجية.</p> <p>2.4 تحديد الأعضاء المحتمل مغادرتهم للمجلس ولجانه وتحديد المرشحين البديل المناسبين.</p> <p>2.5 ضمان جاهزية واستعداد المجلس لسد النقص في أعضائه ولجانه نتيجة لوجود شواغر غير مخطط لها.</p> <p>2.6 تحديد أهم الحالات التي يجب فيها عملية الإحلال والتبديل.</p> <p>2.7 تحديد قواعد وآليات عملية الإحلال لأعضاء مجلس الإدارة وللجان التابعة له.</p>	<p>2. الهدف من السياسة وأهمية خطط الإحلال .</p>

التعديلات المقترحة على سياسة الأجل لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	<p>2.8 توضيح دور ومسئوليات مجلس الإدارة وأعضائه ولجانه وأعضائها في عمليات التأهيل والاحلال والتبديل.</p> <p>2.9 توضيح دور لجنة الترشيحات والمكافآت في عمليات التأهيل والاحلال والتبديل.</p>	<p>2.8 توضيح دور ومسئوليات مجلس الإدارة وأعضائه ولجانه وأعضائها في عمليات التأهيل والاحلال والتبديل.</p> <p>2.9 توضيح دور لجنة الترشيح والمكافآت في عمليات التأهيل والاحلال والتبديل.</p>	
	<p>1.3 التخطيط للإحلال: هي عملية التخطيط الاستراتيجي التي تسعى لضمان أن تشكيل مجلس إدارة البنك ولجانه يشمل لديهم مجموعة من العناصر والقيادات المؤهلين وذوي المهارات والجدارات العالية جاهزين ليكونوا في مواضع القيادة وتولي مسؤوليات المجلس ولجانه، وغيرها من الأدوار الهامة في المستقبل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>2.3 إدارة المواهب والجدارات: عملية موثقة لتطوير قدرات ومهارات وجدارات الأعضاء أو المرشحين المحتملين لشغل مراكز داخل المجلس ولجانه تتناسب مع مهاراتهم واهتماماتهم إذا لزم الأمر أو في الوقت المناسب.</p>	<p>1.3 التخطيط للإحلال: هي عملية التخطيط الاستراتيجي التي تسعى لضمان أن مجلس إدارة البنك ولجانه لديهم مجموعة من العناصر والقيادات المؤهلين وذوي المهارات والجدارات العالية، جاهزين ليكونوا في مواضع القيادة وتولي مسؤوليات المجلس ولجانه، وغيرها من الأدوار الهامة في المستقبل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>2.3 إدارة المواهب والجدارات: عملية موثقة لتطوير قدرات ومهارات وجدارات الأعضاء أو المرشحين المحتملين لشغل مراكز داخل المجلس ولجانه تتناسب مع مهاراتهم واهتماماتهم إذا لزم الأمر أو في الوقت المناسب.</p>	<p>3. تعاريف ومصطلحات:</p>

التعديلات المقترحة على سياسة الأجل لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	<p>3.3 التخطيط للإحلال الطارئ: يركز على الحاجة الطارئة التي تنتج عن تطور مفاجئ داخل المجلس ولجانه، -سواء كان إرادي أو غير إرادي-، ولأي سبب كان، حيث يعمل تخطيط الإحلال الطارئ على توفير/ أو الاحتفاظ بـ المناصب وكذلك بالمهارات أو الجدارات المحتمل فقدها التي هي على وشك الزوال أو التلاشي داخل المجلس ولجانه.</p>	<p>3.3 التخطيط للإحلال الطارئ: يركز على الحاجة الطارئة التي تنتج عن تطور مفاجئ داخل المجلس ولجانه، -سواء كان إرادي أو غير إرادي-، ولأي سبب كان، حيث يعمل تخطيط الإحلال الطارئ على توفير/ أو الاحتفاظ بـ المناصب وكذلك بالمهارات أو الجدارات التي هي على وشك الزوال أو التلاشي داخل المجلس ولجانه.</p>	
	<p>1.4 حالات الإحلال الطارئ: من أهمها ما يلي: 1.4.1 استقالة العضو أو وفاته. 1.4.2 تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجانه اللجان المنبثقة عن المجلس بحسب الأحوال ثلاث مرات متتالية في مدة دورة المجلس دون عذر مشروع يستدعي ذلك. 1.4.3 إذا حكم بإدانة العضو في جريمة غش أو جريمة مخلة بالأمانة أو ماسة بالشرف. 1.4.4 إذا حكم بإفلاس العضو أو قيامه بإجراء ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه. 1.4.5 إذا أصبح العضو غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام أو قاعدة ملزمة نافذة في المملكة العربية السعودية.</p>	<p>1.4 حالات الإحلال الطارئ: من أهمها ما يلي: 1.4.1 استقالة العضو أو وفاته. 1.4.2 تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو اللجان المنبثقة عن المجلس بحسب الأحوال ثلاث مرات متتالية في مدة دورة المجلس دون عذر مشروع يستدعي ذلك. 1.4.3 إذا حكم بإدانة العضو في جريمة غش أو جريمة مخلة بالأمانة أو ماسة بالشرف. 1.4.4 إذا حكم بإفلاس العضو أو قيامه بإجراء ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه. 1.4.5 إذا أصبح العضو غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام أو قاعدة ملزمة نافذة في المملكة العربية السعودية.</p>	<p>4. الحالات التي يجب الإحلال فيها:</p>

التعديلات المقترحة على سياسة الأجل لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	1.4.6 إذا أصبح عضواً في مجلس إدارة أي بنك تجاري آخر في المملكة العربية السعودية.	1.4.6 إذا أصبح عضواً في مجلس إدارة أي بنك تجاري آخر في المملكة العربية السعودية.	
	1.4.7 إذا عزل العضو بسبب إفشاء ما تم الاطلاع عليه من أسرار البنك في غير اجتماعات الجمعية العامة، أو استغلال ما علم به -بحكم عضويته- في تحقيق مصلحة له أو لاجد أقاربه أو للغير، مما يستوجب العزل والتعويض وفقاً لنظام الشركات.	1.4.7 إذا عزل العضو بسبب إفشاء ما تم الاطلاع عليه من أسرار البنك في غير اجتماعات الجمعية العامة، أو استغلال ما علم به -بحكم عضويته- في تحقيق مصلحة له أو لاجد أقاربه أو للغير، مما يستوجب العزل والتعويض وفقاً لنظام الشركات.	
	1.4.8 زوال أو فقد أي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة بشكل عام.	1.4.8 زوال أو فقد أي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة بشكل عام.	
	1.4.9 زوال أو فقد أي شرط من الشروط الواجب توافرها في العضو المستقل أو تغيير الصفة من مستقل إلى غير مستقل داخل المجلس أو إحدى لجانه بما يستوجب الاجلال بديل مستقل في الحالات التي تتطلب ذلك.	1.4.9 زوال أو فقد أي شرط من الشروط الواجب توافرها في العضو المستقل أو تغيير الصفة من مستقل إلى غير مستقل داخل المجلس أو إحدى لجانه بما يستوجب الاجلال بديل مستقل في الحالات التي تتطلب ذلك.	
	1.4.10 عزل الجمعية العامة لبعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة.		
	2.4 حالات الإحلال المجدول/المخطط له: من أهمها ما يلي:	2.4 حالات الإحلال المجدول/المخطط له: من أهمها ما يلي:	
	2.4.1 انتهاء مدة دورة أو عمر المجلس.	2.4.1 انتهاء مدة دورة أو عمر المجلس.	

التعديلات المقترحة على سياسة الأجل لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	2.4.2 استنفاد العضو للمدة المقررة ليقائه كلما انطبق في إحدى لجان المجلس بشكل عام، ولجنة المراجعة بشكل خاص، وفق القواعد والضوابط الحاكمة.	2.4.2 استنفاد العضو للمدة المقررة ليقائه في إحدى لجان المجلس بشكل عام، ولجنة المراجعة بشكل خاص، وفق القواعد والضوابط الحاكمة.	2.4.2
	2.4.3 تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو كل من لجانه اللجان المنبثقة عن المجلس بحسب الأحوال خمس مرات غير متتالية في مدة دورة المجلس دون عذر مشروع يستدعي ذلك.	2.4.3 تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو اللجان المنبثقة عن المجلس بحسب الأحوال خمس مرات غير متتالية في مدة دورة المجلس دون عذر مشروع يستدعي ذلك.	2.4.3
	2.4.4 إشعار عضو المجلس/اللجنة بعدم ترشحه لمرة أخرى قبل انتهاء دورة المجلس بوقت كاف نسبياً.	2.4.4 إشعار عضو المجلس/اللجنة بعدم ترشحه لمرة أخرى قبل انتهاء دورة المجلس بوقت كاف نسبياً.	2.4.4
	2.4.5 أية عوامل متعلقة بالصحة أو أي حدث آخر يرجح حدوثه بعد فترة زمنية طويلة نسبياً بالنسبة للمدة المتبقية من دورة المجلس من المحتمل أن تؤدي/يؤدي إلى زوال عضوية العضو بالمجلس أو بإحدى لجانه.	2.4.5 أية عوامل متعلقة بالصحة أو أي حدث آخر يرجح حدوثه بعد فترة زمنية طويلة نسبياً بالنسبة للمدة المتبقية من دورة المجلس من المحتمل أن تؤدي/يؤدي إلى زوال عضوية العضو بالمجلس أو بإحدى لجانه.	2.4.5
	2.4.6 أية عوامل متعلقة بفقد أو زوال أحد أو بعض شروط العضوية بشكل عام أو بصفة العضوية بشكل خاص (عضوية مستقل مثلاً) أو أي حدث آخر يرجح حدوثه بعد فترة زمنية كبيرة نسبياً بالنسبة للمدة المتبقية من دورة المجلس من المحتمل أن تؤدي/يؤدي إلى زوال عضوية	2.4.6 أية عوامل متعلقة بفقد أو زوال أحد أو بعض شروط العضوية بشكل عام أو بصفة العضوية بشكل خاص (عضوية مستقل مثلاً) أو أي حدث آخر يرجح حدوثه بعد فترة زمنية كبيرة نسبياً بالنسبة للمدة المتبقية من دورة المجلس من المحتمل أن تؤدي/يؤدي إلى زوال عضوية	2.4.6

التعديلات المقترحة على سياسة الأجل لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	<p>العضو بالمجلس أو بإحدى لجانه أو تغيير صفة العضوية كلاستقلالية مثلاً .</p> <p>3.4 حالات خاصة والاحكام المرتبطة بها الإحليل الكامل بقوة النظام:</p> <p>مع مراعاة نظام البنك الأساس، والأنظمة واللوائح ذات الصلة بما فيها نظام مراقبة البنوك، وتعليمات البنك المركزي ذات الصلة.</p> <p>3.4.1 في حال عدم حالة تقديم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة استقلاليتهم، أو عدم تمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس إدارة، لدورة جديدة أو عدم إكمال عدد أعضاء مجلس الإدارة اللازم لصحة انعقاده، -وفق الضوابط وفي الحالات المحددة بنظام الشركات ولأئحته-، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين حيث يقوم مجلس هيئة السوق المالية بتشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي يراه مناسباً، من يتولا ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها، لتتولى الإشراف على إدارة الشركة (البنك)،</p>	<p>أن تؤدي/يؤدي إلى زوال عضوية العضو بالمجلس أو بإحدى لجانه أو تغيير صفة العضوية كلاستقلالية مثلاً .</p> <p>3.4 حالات الإحليل الكامل بقوة النظام:</p> <p>3.4.1 حالة تقديم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة استقلاليتهم، أو عدم تمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس إدارة، حيث يقوم مجلس هيئة السوق المالية، بتشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً، ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها، لتتولى الإشراف على إدارة البنك، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد للبنك. ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافآت على حساب البنك، وفقاً لما يقرره مجلس الهيئة.</p>	

التعديلات المقترحة على سياسة الأجل لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	<p>ويدعوة الجمعية العامة الى الانعقاد للاجتماع خلال (تسعين) يوماً مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة (البنك). للبنك. ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافآت على حساب البنك، وفقاً لما يقرره مجلس الهيئة.</p> <p>3.4.2 حالة قيام الجمعية العامة بعزل جميع أعضاء مجلس الإدارة.</p>	<p>3.4.2 حالة قيام الجمعية العامة بعزل جميع أعضاء مجلس الإدارة.</p>	
	<p>لا يوجد تعديل</p>	<p>1.5 يحق للعضو الاستقالة/الاعتزال من عضوية المجلس قبل اكمال دورة المجلس على ان يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً من قبل البنك عما يترتب على الاستقالة/الاعتزال من اضرار.</p> <p>2.5 في حالة شغور أحد مراكز أعضاء مجلس الإدارة أو إحدى لجانه، فعلى مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر ليكمل العضو مدة سلفه، ووفقاً للضوابط المحددة لذلك.</p> <p>3.4 يجب في حالة إنهاء أو انتهاء عضوية أي عضو بالمجلس أو أحد لجانه إخطار الجهات التنظيمية والرقابية في المواعيد ووفق</p>	<p>5. قواعد عامة تتعلق بعملية الاجل من أهمها:</p>

التعديلات المقترحة على سياسة الأجل لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	لا يوجد تعديل	<p>الضوابط المحددة بالنظام والقواعد التنظيمية، كإخطار الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.</p> <p>4.5 اذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد اعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام الأساس (سبعة 7 أعضاء) وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.</p>	
	لا يوجد تعديل	<p>1.6 العناصر الرئيسة لخطة الاجل:</p> <p>1.6.1 تحديد المراكز الحرة والهامة بالمجلس ولجانه.</p> <p>1.6.2 تحديد الجدارات الأساسية.</p> <p>1.6.3 تحديد الاعضاء الحاليين المستهدفين.</p> <p>1.6.4 تحديد المرشحين المحتملين (كبدلاء) المستهدفين.</p> <p>1.6.5 إعداد خطة التطوير/التأهيل للمستهدفين.</p> <p>2.6 الخطوات الأساسية لخطة الاجل:</p> <p>فيما يلي أهم الخطوات الأساسية التي يجب إتباعها لتنفيذ عملية الاجل:</p> <p>2.6.1 بعد تحديد الأعضاء والمراكز المستهدفة من عملية الاجل بالمجلس ولجانه يتم تعيين أو تحديد مرشح واحد بديل أو أكثر</p>	<p>6. محددات وضوابط آليات عمليات الاجل:</p>

التعديلات المقترحة على سياسة الأجل لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	لا يوجد تعديل	<p>لكل عضو أو مركز إن أمكن ذلك بناء على عملية فحص وفرز الملفات المقدمة للترشيح وفق الآلية المحددة لذلك والمعايير والقواعد الواردة بهذه السياسة وبدليل وملحق دليل الحوكمة لبنك البلاد التي يمكن أن تكون من بين أهم مؤشراتها ومعاييرها ما يلي:</p> <p>2.6.1.1 الأفضلية في مستوى التأهيل العلمي والمهني في المجالات المالية والتجارية والمصرفية.</p> <p>2.6.1.2 صفة العضوية من حيث الاستقلالية وما في حكمها وفق المتطلبات النظامية والتنظيمية.</p> <p>2.6.1.3 الحاجة لتخصصات معينة داخل المجلس ولجانه وفق المتطلبات النظامية والتنظيمية.</p> <p>2.6.1.4 الترتيب في الحصول على الأصوات.</p> <p>2.6.1.5 مدة الخبرة العملية وتنوعها ومناسبتها.</p>	
	لا يوجد تعديل	<p>يراعى عند فرز الأصوات وتحديد الأعضاء الفائزين المنتخبين من الجمعية العامة ضمان وجود الحد الأدنى من عدد الأعضاء المستقلين المتطلب في تشكيل المجلس، وغيرها من متطلبات إلزامية، بما يستوجب عدم اختيار عضو غير مستقل وإن حصل على أصوات أعلى وترتيب أفضل إذا ترتب على ذلك عدم توافر الحد الأدنى الإلزامي</p>	<p>7. آلية فرز الأصوات واختيار الأعضاء المنتخبين/ الفائزين بالجمعية العامة:</p>

التعديلات المقترحة على سياسة الأجل لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
		لعدد الأعضاء المستقلين المتطلب بالمجلس وفق الأنظمة واللوائح والضوابط اللازمة ذات الصلة، عليه يجب ضمان استكمال الحد الأدنى من الأعضاء المستقلين (أربعة 4 أعضاء مستقلين) حتى ولو كان عدد أصواتهم أقل من غيرهم من الأعضاء غير المستقلين، وفق الآلية المعتمدة بالبنك.	
	يمكن تصنيف المرشحين بناء على الضوابط المحددة بالآلية سالفة الذكر إلى مستويين: 11-7-2-1 المستوى الأول: ويندرج تحته المرشحون الأكثر ملائمة للعضوية أو المركز، وتشمل من يملك القدرة على المساهمة في التطوير والتحديث والنمو بدوره ومسئوليته بما يحقق الأهداف الاستراتيجية للبنك، بناءً على الخبرات والمؤهلات العلمية والعملية والمهنية والسلوكية فضلاً عن الحالة الصحية والعمرية. 11-7-2-2 المستوى الثاني: ويندرج تحته المرشحون الذين قد يكون لديهم مهارات وخبرات كافية لشغل العضوية أو المنصب، لكنها لا ترقى إلى المساهمة الفاعلة المرجوة في التطوير والتحديث والنمو بدوره ومسئوليته بما يحقق الأهداف الاستراتيجية للبنك وتطوير أعماله، ويمكن لأفراد هذا المستوى	يمكن تصنيف المرشحين بناء على الضوابط المحددة بالآلية سالفة الذكر إلى مستويين: 1.8 المستوى الأول: ويندرج تحته المرشحون الأكثر ملائمة للعضوية أو المركز، وتشمل من يملك القدرة على المساهمة في التطوير والتحديث والنمو بدوره ومسئوليته بما يحقق الأهداف الاستراتيجية للبنك، بناءً على الخبرات والمؤهلات العلمية والعملية والمهنية والسلوكية فضلاً عن الحالة الصحية والعمرية. 2.8 المستوى الثاني: ويندرج تحته المرشحون الذين قد يكون لديهم مهارات وخبرات كافية لشغل العضوية أو المنصب، لكنها لا ترقى إلى المساهمة الفاعلة المرجوة في التطوير والتحديث والنمو بدوره ومسئوليته بما يحقق الأهداف الاستراتيجية للبنك وتطوير أعماله، ويمكن لأفراد هذا المستوى ترشحهم أو انتقالهم إلى المستوى الأول.	8. تصنيف المرشحين وتأهيلهم:

التعديلات المقترحة على سياسة الأجل لل أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	<p>تنمية مهاراتهم وقدراتهم لزيادة فرص ترشحهم أو انتقالهم إلى المستوى الأول.</p> <p>3-2-2-6-7-11 يقدم للمرشحين بقائمة الاجل برامج يجب إخضاع المرشح لبرامج تدريبية وإعدادية وتوعوية مكثفة ومركزة مناسبة لحالته إذا لزم الأمر لتأهيله وإعداده وفقاً لسياسات البنك وإجراءاته ومتطلباته بما يساعده على القيام بدوره ومسئوليته مستقبلاً.</p>	<p>2.9 يجب إخضاع المرشح لبرامج تدريبية وإعدادية وتوعوية مكثفة ومركزة مناسبة لحالته إذا لزم الأمر لتأهيله وإعداده وفقاً لسياسات البنك وإجراءاته ومتطلباته بما يساعده على القيام بدوره ومسئوليته مستقبلاً.</p>	
	<p>متطلبات وخطوات الاجل المخطط له:</p> <p>1.9.1 تستلزم عملية الاجل الفعالة العمل المستمر على تقييم فعالية المجلس ومراجعة اداء كل عضو ومساهمته، ورفع التوصيات اللازمة لمجلس الادارة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت الترشيح والمكافآت، في سبيل تطوير وتنمية قدرات أعضاء المجلس ولجانه بشكل عام وبهدف إعداد وتطبيق خطة الاجل بشكل خاص وذلك على سبيل المثال لا الحصر من خلال:</p> <p>1.9.1.1 تحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس واقتراح معالجتها.</p> <p>1.9.1.2 الوقوف على مدى اخفاق أو عدم كفاءة أي صلاحية أي عضو أو عجزه أو إخفاقه عن أداء مهامه على الوجه الأكمل كعدم الالتزام بالضوابط والتعليمات الإلزامية</p>	<p>1.9 متطلبات وخطوات الاجل المخطط له:</p> <p>1.9.1 تستلزم عملية الاجل الفعالة العمل المستمر على تقييم فعالية المجلس ومراجعة اداء كل عضو ومساهمته، ورفع التوصيات اللازمة لمجلس الادارة من قبل لجنة الترشيح والمكافآت، في سبيل تطوير وتنمية قدرات أعضاء المجلس ولجانه بشكل عام وبهدف إعداد وتطبيق خطة الاجل بشكل خاص وذلك على سبيل المثال لا الحصر من خلال:</p> <p>1.9.1.1 تحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس واقتراح معالجتها.</p> <p>1.9.1.2 الوقوف على مدى اخفاق أو عدم كفاءة أي صلاحية أي عضو أو عجزه أو إخفاقه عن أداء مهامه على الوجه الأكمل كعدم الالتزام بالضوابط والتعليمات الإلزامية.</p>	<p>9. المتطلبات العملية لخطة الاجل:</p>

التعديلات المقترحة على سياسة الأجل لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	<p>2.9 في حالة ثبوت عدم صلاحية عضو أو شاغل مركز بالمجلس أو أحد لجانه، وفق المعايير المحددة لذلك يتبع الآتي:</p> <p>2.9.1 تجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت والترشيح والمكافآت لرفع توصياتها لمجلس الإدارة بعزل أو إقالة العضو في حالة توفر احد / او بعض الأسباب التي تجيز العزل وفقا لما تنص عليه الانظمة واللوائح والقواعد ذات الصلة، مع ترشيح اسم أو أسماء لإحلاله محل العضو الذي شغل مركزه من ضمن مستويي تصنيف المرشحين المحددين بالبند 2-2-6-7-11 وفق الآلية المعتمدة من ضمن مستويي تصنيف المرشحين المحددين بالبند 2-2-6-7-11 بالترتيب وفق الآلية المعتمدة لذلك والمبنية على المعايير والقواعد الواردة في دليل الحوكمة لبنك البلاد.</p> <p>2.9.2 يعرض الأمر على مجلس الإدارة لاختيار اسم المرشح للعضوية ورفع له للبنك المركزي السعودي للحصول على عدم الممانعة.</p> <p>2.9.3 يتم التعيين كعضو مؤقت بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، ومن ثم يتم ابلاغ هيئة السوق المالية ووزارة التجارة والاستثمار خلال خمسة أيام من تاريخ التعيين.</p>	<p>2.9 في حالة ثبوت عدم صلاحية عضو أو شاغل مركز بالمجلس أو أحد لجانه، وفق المعايير المحددة لذلك يتبع الآتي:</p> <p>2.9.1 تجتمع لجنة الترشيح والمكافآت لرفع توصياتها لمجلس الإدارة بعزل أو إقالة العضو في حالة توفر احد / او بعض الأسباب التي تجيز العزل وفقا لما تنص عليه الانظمة واللوائح والقواعد ذات الصلة، مع ترشيح اسم أو أسماء لإحلاله محل العضو الذي شغل مركزه من ضمن مستويي تصنيف المرشحين المحددين بالبند 8 بالترتيب وفق الآلية المعتمدة لذلك والمبنية في الأساس على المعايير والقواعد الواردة بهذه السياسة وبملحق دليل الحوكمة لبنك البلاد.</p> <p>2.9.2 يعرض الأمر على مجلس الإدارة لاختيار اسم المرشح للعضوية ورفع له للبنك المركزي السعودي للحصول على عدم الممانعة.</p> <p>2.9.3 يتم التعيين كعضو مؤقت بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، ومن ثم يتم ابلاغ هيئة السوق المالية ووزارة التجارة والاستثمار خلال خمسة أيام من تاريخ التعيين.</p>	

التعديلات المقترحة على سياسة الأجل لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	<p>2.9.4 يعرض التعيين على أقرب جمعية عامة للبنك للتصويت عليه وإقراره ليقوم العضو بإكمال مدة سلفه.</p> <p>3.9 متطلبات وخطوات الاجل الطارئ (غير المخطط له):</p> <p>3.9.1 مع مراعاة أحكام النظام الأساس والأحكام الواردة بهذه السياسة وبما لا يخالف نظام الشركات والأنظمة واللوائح والتعليمات الإلزامية المنظمة ذات الصلة بتكوين مجلس الإدارة من حيث عدد وتصنيف أعضائه والحد الأدنى للانعقاد وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي، وغيرها، اذا شغل مركز أحد اعضاء مجلس الادارة، فلمجلس الإدارة وفق سلطته التقديرية اتخاذ أحد الخيارين التاليين:</p> <p>3.9.1.1 الاكتفاء بالعدد القائم للمجلس بعد شغور المركز /المراكز المشار إليها شريطة أن يكون عدد أعضاء المجلس وتكوينه النوعي وصفات أعضائه كافي ومناسب ويلبي المتطلبات النظامية والتنظيمية.</p> <p>3.9.1.2 ان يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، وفق الآلية المعتمدة والتي من أهم بنودها:</p> <p>3.9.1.2.1 تجتمع اللجنة بشكل عاجل في حالة شغور أحد مراكز أعضاء مجلس الإدارة أو إحدى لجانه لترشيح اسم أو أسماء لإحلاله</p>	<p>2.9.4 يعرض التعيين على أقرب جمعية عامة للبنك للتصويت عليه وإقراره ليقوم العضو بإكمال مدة سلفه.</p> <p>3.9 متطلبات وخطوات الاجل الطارئ (غير المخطط له):</p> <p>3.9.1 مع مراعاة أحكام النظام الأساس والأحكام الواردة بهذه السياسة وبما لا يخالف نظام الشركات والأنظمة واللوائح والتعليمات الإلزامية المنظمة ذات الصلة بتكوين مجلس الإدارة من حيث عدد وتصنيف أعضائه والحد الأدنى للانعقاد وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي، وغيرها، اذا شغل مركز أحد اعضاء مجلس الادارة، فلمجلس الإدارة وفق سلطته التقديرية اتخاذ أحد الخيارين التاليين:</p> <p>3.9.1.1 الاكتفاء بالعدد القائم للمجلس بعد شغور المركز /المراكز المشار إليها شريطة أن يكون عدد أعضاء المجلس وتكوينه النوعي وصفات أعضائه كافي ومناسب ويلبي المتطلبات النظامية والتنظيمية.</p> <p>3.9.1.2 ان يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، وفق الآلية المعتمدة والتي من أهم بنودها:</p> <p>3.9.1.2.1 تجتمع اللجنة بشكل عاجل في حالة شغور أحد مراكز أعضاء مجلس الإدارة أو إحدى لجانه لترشيح اسم أو أسماء لإحلاله محل</p>	

التعديلات المقترحة على سياسة الأخلال لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	<p>محل العضو الذي شغره مركزه من ضمن مستويي تصنيف المرشحين المحددين تحت البند 11-7-6-2-2 وبالترتيب ووفق الآلية المعتمدة لذلك والمبنية في الأساس على المعايير والقواعد الواردة بهذه السياسة وبملحق دليل الحوكمة لبنك البلاد.</p> <p>3.9.1.2.2 يتم استكمال باقي الخطوات/الاجراءات السابق ذكرها حتى تعيين العضو وعرض التعيين على أقرب جمعية عامة للبنك للتصويت عليها.</p> <p>3.9.1.2.3 في حالة تغيير صفة عضوية أحد الأعضاء (الطارئ) وترتب على ذلك الاخلال وعدم الالتزام باللوائح أو القواعد النظامية أو التنظيمية كتغير صفة العضو من مستقل إلى غير تنفيذي أو تنفيذي بما يخل بنسبة المستقلين اللازمة بمجلس الإدارة، فانه:</p> <p>3.9.1.2.4 ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الإدارة لتصحيح هيكله مجلس الإدارة والالتزام بالمتطلبات النظامية.</p> <p>3.9.1.2.5 يتم استكمال باقي الخطوات/الاجراءات السابق ذكرها حتى تعيين العضو وعرض التعيين على أقرب جمعية عامة للبنك</p>	<p>العضو الذي شغره مركزه من ضمن مستويي تصنيف المرشحين المحددين تحت البند 8 وبالترتيب ووفق الآلية المعتمدة لذلك والمبنية في الأساس على المعايير والقواعد الواردة بهذه السياسة وبملحق دليل الحوكمة لبنك البلاد.</p> <p>3.9.1.2.2 يتم استكمال باقي الخطوات/الاجراءات السابق ذكرها حتى تعيين العضو وعرض التعيين على أقرب جمعية عامة للبنك للتصويت عليها.</p> <p>3.9.1.2.3 في حالة تغيير صفة عضوية أحد الأعضاء (الطارئ) وترتب على ذلك الاخلال وعدم الالتزام باللوائح أو القواعد النظامية أو التنظيمية كتغير صفة العضو من مستقل إلى غير تنفيذي أو تنفيذي بما يخل بنسبة المستقلين اللازمة بمجلس الإدارة، فانه:</p> <p>3.9.1.2.4 ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الإدارة لتصحيح هيكله مجلس الإدارة والالتزام بالمتطلبات النظامية.</p> <p>3.9.1.2.5 يتم استكمال باقي الخطوات/الاجراءات السابق ذكرها حتى تعيين العضو وعرض التعيين على أقرب جمعية عامة للبنك للتصويت</p>	

التعديلات المقترحة على سياسة الأجل لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	للتصويت عليها بالنسبة لعضوية المجلس أو إحدى اللجان التي تستلزم ذلك ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	عليها بالنسبة لعضوية المجلس أو إحدى اللجان التي تستلزم ذلك ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	
	<p>1.10 دور ومسؤوليات مجلس الإدارة</p> <p>1.10.1 التوصية للجمعية العامة باعتماد هذه السياسة والتعديلات والتحديثات التي تتم عليها بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت، و/أو لجنة الالتزام والحوكمة.</p> <p>1.10.2 البت في التوصيات المرفوعة إليه من لجنة الترشيحات والمكافآت الترشيح والمكافآت أو إصدار قرار من تلقاء نفسه في الأمور المتعلقة بعمليات الإحلال لأعضاء المجلس ولجانه.</p> <p>1.10.3 اتخاذ القرار المناسب لدعم فعالية المجلس واتباع برنامج الإحلال في أي حالة من الحالات اللازمة.</p> <p>2.10 مسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت:</p> <p>فضلاً عن مسؤوليات ومهام اللجنة الواردة بلائحتها بملحق دليل الحوكمة والوثائق والسياسات ذات الصلة وبهذه ومسئولياتها الأخرى المحددة بهذه السياسة يكون من مهام ومسؤوليات</p>	<p>1.10 دور ومسؤوليات مجلس الإدارة</p> <p>1.10.1 التوصية للجمعية العامة باعتماد هذه السياسة والتعديلات والتحديثات التي تتم عليها بناء على توصية من لجنة الترشيح والمكافآت، و/أو لجنة الالتزام والحوكمة.</p> <p>1.10.2 البت في التوصيات المرفوعة إليه من لجنة الترشيح والمكافآت أو إصدار قرار من تلقاء نفسه في الأمور المتعلقة بعمليات الإحلال لأعضاء المجلس ولجانه.</p> <p>1.10.3 اتخاذ القرار المناسب لدعم فعالية المجلس واتباع برنامج الإحلال في أي حالة من الحالات اللازمة.</p> <p>2.10 مسؤوليات لجنة الترشيح والمكافآت:</p> <p>فضلاً عن مسؤوليات ومهام اللجنة الوارد بلائحتها بملحق دليل الحوكمة والوثائق والسياسات ذات الصلة ومسئولياتها الأخرى المحددة بهذه السياسة يكون من مهام ومسؤوليات اللجنة اعتماد الآلية والإجراءات والنماذج الخاصة بتنفيذ وتطبيق خطط الإحلال بما</p>	<p>10. الأدوار والمسؤوليات</p>

التعديلات المقترحة على سياسة الأجل لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	اللجنة اعتماد الآلية والإجراءات والنماذج الخاصة بتنفيذ وتطبيق خطط الإحلال بما في ذلك تحديد ورفع التوصيات بشأن تشكيل مجلس الإدارة وفق الضوابط المحددة بهذه السياسة والضوابط ذات الصلة بدليل الحوكمة وبملحق دليل الحوكمة بما يتفق والأنظمة واللوائح والمبادئ ذات الصلة.	في ذلك تحديد ورفع التوصيات بشأن تشكيل مجلس الإدارة وفق الضوابط المحددة بهذه السياسة والضوابط ذات الصلة بدليل الحوكمة وبملحق دليل الحوكمة بما يتفق والأنظمة واللوائح والمبادئ ذات الصلة.	
	يتم اصدار هذه السياسة أو تغييرها أو تعديلها بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت و/أو لجنة الالتزام والحوكمة للتوصية لمجلس الادارة لرفعها بتوصية للجمعية العامة لاعتمادها.	يتم اصدار هذه السياسة أو تغييرها أو تعديلها بموجب توصية من لجنة الترشيح والمكافآت و/أو لجنة الالتزام والحوكمة للتوصية لمجلس الادارة لرفعها بتوصية للجمعية العامة لاعتمادها.	11. إصدار السياسة وتعديلها:
	1. تعتبر هذه السياسة الأساس الذي يعتد به في كل ما يتعلق بالإحلال لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه واللجان التابعة له في بنك البلاد ويلغي كل ما يتعارض معها من سياسات أو وثائق أخرى . 2. تعد الامانة العامة والحوكمة بالبنك آليات/ إجراءات العمل والنماذج اللازمة لضبط التطبيق الفعال لهذه السياسة وبما يتوافق مع الأسس والاحكام المحددة بها والضوابط ذات الصلة. 3. جاءت بنود وأحكام هذه السياسة لتعبر عن الأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط الصادرة من الجهات التنظيمية الملزمة	1.تعتبر هذه السياسة الأساس الذي يعتد به في كل ما يتعلق بالإحلال لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له في بنك البلاد ويلغي كل ما يتعارض معها من سياسات أو وثائق أخرى. 2.تعد الامانة العامة بالبنك آليات/ إجراءات العمل والنماذج اللازمة لضبط التطبيق الفعال لهذه السياسة وبما يتوافق مع الأسس والاحكام المحددة بها والضوابط ذات الصلة. 3.جاءت بنود وأحكام هذه السياسة لتعبر عن الأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط الصادرة من الجهات التنظيمية الملزمة السارية	12. قواعد عامة ختامية:

التعديلات المقترحة على سياسة الأجل لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	السارية حال صدورها، وفي حال صدور أي تعديلات عليها أو ظهور أي اختلاف بينهما يتم الالتزام بما يستجد وملزم في الموعد المحدد للالتزام فيه، ويتم تحديث/تعديل القواعد والأحكام الواردة بالسياسة فوراً بناء عليها باعتماد مجلس الإدارة.	حال صدورها، وفي حال صدور أي تعديلات عليها أو ظهور أي اختلاف بينهما يتم الالتزام بما يستجد وملزم في الموعد المحدد للالتزام فيه، ويتم تحديث/تعديل القواعد والأحكام الواردة بالسياسة فوراً بناء عليها باعتماد مجلس الإدارة.	

التعديلات المقترحة على سياسة قواعد وضوابط الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة ولجانه

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	لا يوجد تعديل	يسعى بنك البلاد ومجلس إدارته من خلال وضع سياسة قواعد وضوابط الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة ولجانه، إلى ضمان استمرارية وفعالية أعماله وتطوير واستدامة دوره بإدارته وانتهاجه لعدة استراتيجيات من أهمها خطط وبرامج الترشيح والتعيين والاحلال لكوادره -بشكل عام- ولأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه - بشكل خاص-، وفق أفضل الممارسات والتطبيقات والتجارب، وبما يضمن توافر العضو الكفاء المؤهل والمناسب لتمكين كل من المجلس واللجان المنبثقة عنه، من ممارسة المهام والمسئوليات بكفاءة وفعالية، كما تعمل عملية وضع قواعد وضوابط الترشيح والتعيين على ضمان التأكيد على اطلاع العضو والتزامه بكافة الأنظمة واللوائح والقواعد التنظيمية وسياسات البنك وإجراءاته ذات الصلة، ومعرفة حقوقه والتزاماته، ومعرفة الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في العضو أو المرشح، على النحو الموضح بهذه السياسة والوثائق ذات الصلة.	1. المقدمة:
	تهدف هذه السياسة إلى ما يلي: - تحديد الآليات والمعايير والإجراءات والضوابط المتبعة في ترشيح وتعيين أعضاء مجلس إدارة البنك ولجانه. واللجان المنبثقة عنه.	تهدف هذه السياسة إلى ما يلي: - تحديد الآليات والمعايير والإجراءات والضوابط المتبعة في ترشيح وتعيين أعضاء مجلس إدارة البنك واللجان المنبثقة عنه.	2. أهداف السياسة:

التعديلات المقترحة على سياسة قواعد وضوابط الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة ولجانه

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	<p>- ضمان إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الأشخاص ذوى الكفاءات والخبرات المؤهلين للمشاركة فى عضويات مجلس إدارة البنك ولجانه. واللجان المنبثقة عنه.</p> <p>لا يوجد تعديل</p>	<p>- ضمان إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الأشخاص ذوى الكفاءات والخبرات المؤهلين للمشاركة فى عضويات مجلس إدارة البنك واللجان المنبثقة عنه.</p> <p>- التأكيد على تطبيق مبادئ العدالة والشفافية والمساواة فى عمليات الترشيح والتعيين لمجلس الادارة ولجانه.</p> <p>- التأكيد على اقرار المرشح /المعين لمجلس الادارة ولجانه بالالتزام بكافة الضوابط والأحكام والالتزامات التى يقرها البنك وتفرضها الجهات التنظيمية.</p>	
	<p>ترتبط هذه السياسة وتتكامل مع السياسات والوثائق الأخرى ذات الصلة بعمليات الترشيح والتعيين والاحلال لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه مثل سياسة الاحلال لأعضاء مجلس الادارة ولجانه المعتمدة من الجمعية العامة بتاريخ 5-8-2017م، ودليل الحوكمة (وخاصة الجزء المتعلق بحوكمة مجلس الادارة)، ودليل المساهمين المعتمدين من مجلس الإدارة في اجتماعه الثامن والستون، بتاريخ 18-9-2017م، وغيرها، والسياسة المتعلقة بمكافآت أعضاء المجلس ولجانه، وبما يتفق عن الأحكام ذات الصلة بنظام الشركات ولوائحه، ولائحة حوكمة</p>	<p>ترتبط هذه السياسة وتتكامل مع السياسات والوثائق الأخرى ذات الصلة بعمليات الترشيح والتعيين والاحلال لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه مثل سياسة الاحلال لأعضاء مجلس الادارة ولجانه المعتمدة من الجمعية العامة بتاريخ 5-8-2017م، ودليل الحوكمة (وخاصة الجزء المتعلق بحوكمة مجلس الادارة)، ودليل المساهمين المعتمدين من مجلس الإدارة في اجتماعه الثامن والستون، بتاريخ 18-9-2017م، وغيرها، والسياسة المتعلقة بمكافآت أعضاء المجلس ولجانه، وبما يتفق عن الأحكام ذات الصلة بنظام الشركات ولوائحه، ولائحة حوكمة الشركات المحدثة لهيئة السوق المالية، والمبادئ الرئيسة للحوكمة</p>	<p>3. ارتباط السياسة بالسياسات والوثائق الأخرى:</p>

التعديلات المقترحة على سياسة قواعد وضوابط الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة ولجانه

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	الشركات المحدثة لهيئة السوق المالية، والمبادئ الرئيسة للحكومة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي وأي تحديثات وتعديلات لاحقة عليها.	في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي ، واي تحديثات وتعديلات لاحقة عليها.	
	<p>4.1 الاعلان عن فتح باب الترشيح:</p> <p>4.1.1 بإشراف لجنة الترشيح والمكافآت يعلن البنك في موقع السوق المالية السعودية (تداول) وعلى موقع البنك الالكتروني عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لدورة المجلس الجديدة (ثلاث سنوات)، أو على حسب ما يتطلبه البنك، لمن تتوافر فيهم شروط العضوية المطلوبة مثل: المؤهل العلمي، سنوات الخبرة العملية، التخصصات المطلوبة، وغير ذلك من الشروط، ووفق الشروط والأحكام والضوابط والمتطلبات الواردة في نظام الشركات ولوائحه، ولائحة حوكمة الشركات المحدثة الصادرة عن هيئة السوق المالية، وتعليمات البنك المركزي السعودي، وغيرها من ضوابط وإصدارات الجهات التنظيمية ووفق ما هو وارد بدليل ووثائق الحوكمة للبنك.</p>	<p>4.1 الاعلان عن فتح باب الترشيح:</p> <p>4.1.1 بإشراف لجنة الترشيح والمكافآت يعلن البنك في موقع السوق المالية السعودية (تداول) وعلى موقع البنك الالكتروني عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لدورة المجلس الجديدة (ثلاث سنوات)، أو على حسب ما يتطلبه البنك، لمن تتوافر فيهم شروط العضوية المطلوبة مثل: المؤهل العلمي، سنوات الخبرة العملية، التخصصات المطلوبة، وغير ذلك من الشروط، ووفق الشروط والأحكام والضوابط والمتطلبات الواردة في نظام الشركات ولوائحه، ولائحة حوكمة الشركات المحدثة الصادرة عن هيئة السوق المالية، وتعليمات البنك المركزي السعودي، وغيرها من ضوابط وإصدارات الجهات التنظيمية ووفق ما هو وارد بدليل ووثائق الحوكمة للبنك.</p>	<p>4. آليات وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:</p>

التعديلات المقترحة على سياسة قواعد وضوابط الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة ولجانه

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	<p>4.1.2 يحدد في الإعلان تاريخ بداية ونهاية فترة الترشيح، التي يجب على ألا تقل عن شهر.</p> <p>4.2 متطلبات ونماذج الترشيح: على من يجد لديه القدرة والجدارة للترشح وتتوافر فيه الشروط الواردة بالإعلان والضوابط والأحكام المشار إليها فيه، ويرغب في الترشح الالتزام بإجراء أو عمل ما يلي بالمتطلبات والالتزامات والنماذج المحددة بالأنظمة واللوائح والمحددة بالإعلان بما في ذلك:</p> <p>4.2.1 أن يقدم إلى إدارة علاقات المستثمرين بالبنك طلب كتابي موقع منه يحدد فيه رغبته الصريحة في الترشح للعضوية على أن يتضمن أو يرفق به كحد أدنى تعريف بنفسه وسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية وخبرته العملية في مجال أعمال البنك أو التخصص المطلوب.</p> <p>4.2.2 تعبئة نموذج (الملائمة) الخاص بالبنك المركزي السعودي والذي يمكن الحصول عليه من الموقع الإلكتروني للبنك المركزي السعودي، أو المقر الرئيس للبنك.</p> <p>4.2.3 تعبئة النموذج رقم (3) الخاص بهيئة السوق المالية، والذي يمكن الحصول عليه من الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية،</p>	<p>4.1.2 يحدد في الإعلان تاريخ بداية ونهاية فترة الترشيح، على ألا تقل عن شهر.</p> <p>4.2 متطلبات ونماذج الترشيح: على من يجد لديه القدرة والجدارة للترشح وتتوافر فيه الشروط الواردة بالإعلان والضوابط والأحكام المشار إليها فيه، ويرغب في الترشح الالتزام بإجراء أو عمل ما يلي:</p> <p>4.2.1 أن يقدم إلى إدارة علاقات المستثمرين بالبنك طلب كتابي موقع منه يحدد فيه رغبته الصريحة في الترشح للعضوية على أن يتضمن أو يرفق به كحد أدنى تعريف بنفسه وسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية وخبرته العملية في مجال أعمال البنك أو التخصص المطلوب.</p> <p>4.2.2 تعبئة نموذج (الملائمة) الخاص بالبنك المركزي السعودي والذي يمكن الحصول عليه من الموقع الإلكتروني للبنك المركزي السعودي، أو المقر الرئيس للبنك.</p> <p>4.2.3 تعبئة النموذج رقم (3) الخاص بهيئة السوق المالية، والذي يمكن الحصول عليه من الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية،</p>	

التعديلات المقترحة على سياسة قواعد وضوابط الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة ولجانه

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	<p>الدليلكتروني للبنك المركزي السعودي، أو المقر الرئيسي للبنك.</p> <p>4.2.3- تعبئة النموذج رقم (3) الخاص بهيئة السوق المالية يمكن الحصول عليه من الموقع الإلكتروني لهيئة المالية، أو المقر الرئيسي للبنك، وكذا النماذج والالافصاحات الأخرى المعتمدة بالبنك.</p> <p>4.2.4- أن يقدم المرشح بياناً يحدد فيه عضويته في مجالس الشركات المساهمة واللجان التي تولها / لا يزال المرشح، على أن يوضح فيه ما يلي:</p> <p>4.2.4.1- تواريخ شغله العضوية وانتهائها أو إنهاؤها.</p> <p>4.2.4.2- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تم عقدها خلال كل سنة من سنوات دورة المجلس التي كان عضواً فيه، والعدد الفعلي للاجتماعات التي حضرها أصالة في تلك الدورة، ونسبة حضوره إلى اجمالي مجموع الاجتماعات.</p> <p>4.2.4.3- عدد الاجتماعات المنعقدة لكل لجنة من اللجان التي شارك المرشح في عضويتها خلال كل سنة من سنوات دورة اللجنة والعدد الفعلي للاجتماعات التي حضرها في تلك الدورة، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.</p> <p>4.2.4.4- في حالة أن كان المرشح قد سبق له أن شغل عضوية مجلس إدارة البنك فيجب أن يرفق مع طلب الترشيح بياناً من الأمانة العامة للبنك عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس أو</p>	<p>الرئيس للبنك، وكذا النماذج والالافصاحات الأخرى بالبنك.</p> <p>4.2.4 أن يقدم المرشح بياناً يحدد فيه عضويته في مجالس إدارات المساهمة واللجان التي تولها / لا يزال يتولها المرشح، يوضح فيه ما يلي:</p> <p>4.2.4.1 تواريخ شغله العضوية وانتهائها أو إنهاؤها.</p> <p>4.2.4.2 عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تم عقدها خلال كل سنة من سنوات دورة المجلس التي كان عضواً فيه، والعدد الفعلي للاجتماعات التي حضرها أصالة في تلك الدورة، ونسبة حضوره إلى اجمالي مجموع الاجتماعات.</p> <p>4.2.4.3 عدد الاجتماعات المنعقدة لكل لجنة من اللجان التي شارك المرشح في عضويتها خلال كل سنة من سنوات دورة اللجنة والعدد الفعلي للاجتماعات التي حضرها في تلك الدورة، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.</p> <p>4.2.4.4 في حالة أن كان المرشح قد سبق له أن شغل عضوية مجلس إدارة البنك فيجب أن يرفق مع طلب الترشيح بياناً من الأمانة العامة للبنك عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس أو</p>	

التعديلات المقترحة على سياسة قواعد وضوابط الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة ولجانه

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل المقترح	ملاحظات
	إحدى لجانه متضمنا المعلومات السالف ذكرها في الفقرتين السابقتين.	سنوات دورة اللجنة والعدد الفعلي للاجتماعات التي حضرها في تلك الدورة، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.	
4.2.5	تقديم صورة واضحة من بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول والسجل العائلي وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح، وتشتمل على الأقل عنوان سكن المرشح، رقم الهاتف المتنقل (الجوال)، ورقم هاتف ثابت، وعنوان البريد الإلكتروني.	4.2.4.4 في حالة أن كان المرشح قد سبق له أن شغل عضوية مجلس إدارة البنك فيجب أن يرفق مع طلب الترشيح بياناً من الأمانة العامة للبنك عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس أو إحدى لجانه متضمنا المعلومات السالف ذكرها في الفقرتين السابقتين.	
4.2.6	بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك المرشح في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال البنك أو لها عقود أو مصالح مشتركة مع البنك.	4.2.1 تقديم صورة واضحة من بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول والسجل العائلي وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح، وتشتمل على الأقل عنوان سكن المرشح، رقم الهاتف المتنقل (الجوال)، ورقم هاتف ثابت، وعنوان البريد الإلكتروني.	
4.2.7	التزام المرشح في حالة انتخابه لعضوية مجلس الإدارة بتقديم الإفصاحات المطلوبة وفقاً لسياسة تعارض مصالح أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.	4.2.2 بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك المرشح في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال البنك أو لها عقود أو مصالح مشتركة مع البنك.	
4.2.8	تعبئة النموذج/النماذج المتعلقة بالاستقلالية وتوافر شروط العضوية المعتمدة من البنك، المتطلب فيها على سبيل المثال توضيح لأي علاقة قرابة أو غيرها تربطه بكبار المساهمين، أو بالمراجعين الخارجيين للبنك، وبيان بالعقود		

التعديلات المقترحة على سياسة قواعد وضوابط الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة ولجانه

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل المقترح	ملاحظات	
	والصفقات القائمة مع البنك وللمرشح فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. 4.2.9 أي نماذج أو متطلبات أو وثائق إضافية أخرى تحددها الجهات التنظيمية أو الرقابية.	4.2.3 التزام المرشح في حالة انتخابه لعضوية مجلس الإدارة بتقديم الإفصاحات المطلوبة وفقاً لسياسة تعارض مصالح أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس. 4.2.4 تعبئة النموذج/النماذج المتعلقة بالاستقلالية وتوافر شروط العضوية المعتمدة من البنك، المتطلب فيها على سبيل المثال توضيح لأي علاقة قرابة أو غيرها تربطه ب كبار المساهمين، أو بالمراجعين الخارجيين للبنك، وبيان بالعقود والصفقات القائمة مع البنك وللمرشح فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. 4.2.5 أي نماذج أو متطلبات أو وثائق إضافية أخرى تحددها الجهات التنظيمية أو الرقابية.		
5. إجراءات وضوابط ترشيح المساهم لغيره لعضوية مجلس الإدارة:	في حال رغب أي من المساهمين في ترشيح غيره لعضوية مجلس إدارة البنك فيتم ذلك بتحرير خطاب أو طلب إلى إدارة علاقات المستثمرين خلال فترة الترشح يحدد فيه و/يرفق به ما يلي: 5.1 اسمه (المساهم)، واسم وعنوان المرشح الذي يرغب المساهم في ترشيحه لعضوية المجلس.	في حال رغب أي من المساهمين في ترشيح غيره لعضوية مجلس إدارة البنك فيتم ذلك بتحرير خطاب أو طلب إلى إدارة علاقات المستثمرين البنك خلال فترة الترشح يحدد فيه و/يرفق به ما يلي: لا يوجد تعديل		

التعديلات المقترحة على سياسة قواعد وضوابط الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة ولجانه

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل المقترح	ملاحظات
	<p>5.2 إقرار من المساهم المرشح بأنه مساهم بالشركة وله حق التصويت في اجتماعات الجمعية العامة وأنه سيحضر الاجتماع بشخصه أو سيوكل غيره بحضور الاجتماع، لترشيح الشخص المراد ترشيحه المذكور في الإخطار.</p> <p>5.3 أية معلومات أخرى عن كل شخص مرشح من قبل مساهم يلزم الأمر تضمينها في التوكيل حسب متطلبات وشروط التوكيل المعتمدة والمعمول بها.</p> <p>5.4 موافقة المرشح في العمل كعضو مستقل في مجلس إدارة البنك إذا تم انتخابه.</p>	<p>لا يوجد تعديل</p>	
<p>6. إجراءات فحص وفرز الأوراق واختيار/تحديد المرشحين والمنتخبين:</p>	<p>6.1 تعمل إدارة علاقات المستثمرين بالبنك على تجميع كافة طلبات الترشيح المقدمة مع مرفقاتها من الوثائق اللازمة على أن يتم إرسالها خلال يومي عمل من غلق باب الترشيح إلى لجنة الترشيح والمكافآت بالبنك.</p> <p>6.2 تعمل لجنة الترشيح والمكافآت على مراجعة وفحص وفرز طلبات الترشيح ومرفقاتها ومتطلبات الترشيح، ومن ثم اختيار/تحديد المرشحين المستوفين للشروط والمتطلبات والمعايير -وفقا لما جاء بهذه السياسة- بما في ذلك عدم سبق إدانتهم بجريمة مخلة</p>	<p>6.1- عمل إدارة علاقات المستثمرين بالبنك على تجميع كافة طلبات الترشيح المقدمة مع مرفقاتها من الوثائق اللازمة على أن يتم إرسالها خلال يومي عمل من غلق باب الترشيح إلى لجنة الترشيح والمكافآت بالبنك.</p> <p>6.1 تعمل لجنة الترشيحات والمكافآت على مراجعة وفحص وفرز طلبات الترشيح ومرفقاتها ومتطلبات الترشيح، ومن ثم اختيار/تحديد المرشحين المستوفين للشروط والمتطلبات والمعايير -وفقا لما جاء بهذه السياسة- بما في ذلك عدم سبق</p>	

التعديلات المقترحة على سياسة قواعد وضوابط الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة ولجانه

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل المقترح	ملاحظات
	<p>بالشرف والأمانة، ومن خلال الوثائق الرسمية المختصة بذلك، ورفع توصياتها بهذا الشأن إلى مجلس الإدارة.</p> <p>6.3 يجب أن تراعي اللجنة التأكد من أن عدد المرشحين المستقلين يلبي العدد اللازمي للأعضاء المستقلين المتطلب في تشكيل المجلس، وفق الأنظمة واللوائح والضوابط اللازمة ذات الصلة، ووفقاً لتعريف العضو المستقل وتحديد حالات وعوارض الاستقلالية الواردة فيها خاصة لائحة حوكمة الشركات المحدثة لهيئة السوق المالية، والمبادئ الرئيسة للحوكمة بالمؤسسات المالية الصادرة من البنك المركزي السعودي.</p> <p>6.4 في حال استيفاء المرشح للمتطلبات اللازمة كما وردت أعلاه تعمل إدارة علاقات المستثمرين في البنك، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي والجهات التنظيمية الأخرى، بالإعلان في الموقع الإلكتروني (تداول) عن معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل موعد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.</p> <p>6.5 تعمل اللجنة على التأكد من حفظ طلبات الترشيح التي تم رفضها لعدم توافر المتطلبات اللازمة في الوقت المحدد، أو التي لم</p>	<p>إدانتهم بجريمة مخرلة بالشرف والأمانة، ومن خلال الوثائق الرسمية المختصة بذلك، ورفع توصياتها بهذا الشأن إلى مجلس الإدارة.</p> <p>6.2 يجب أن تراعي اللجنة التأكد من أن عدد المرشحين المستقلين يلبي العدد اللازمي للأعضاء المستقلين المتطلب في تشكيل المجلس، وفق الأنظمة واللوائح والضوابط اللازمة ذات الصلة، ووفقاً لتعريف العضو المستقل وتحديد حالات وعوارض الاستقلالية الواردة فيها خاصة لائحة حوكمة الشركات المحدثة لهيئة السوق المالية، والمبادئ الرئيسة للحوكمة بالمؤسسات المالية الصادرة من البنك المركزي السعودي.</p> <p>6.3 في حال استيفاء المرشح للمتطلبات اللازمة كما وردت أعلاه تعمل إدارة علاقات المستثمرين في البنك وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي والجهات التنظيمية الأخرى، يتم بالإعلان في الموقع الإلكتروني (تداول) عن معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل موعد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.</p>	

التعديلات المقترحة على سياسة قواعد وضوابط الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة ولجانه

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	<p>6.4 تعمل اللجنة على التأكد من حفظ طلبات الترشيح التي تم رفضها لعدم توافر المتطلبات اللازمة في الوقت المحدد، أو التي لم تتوافر فيها أي من الشروط والمتطلبات الإلزامية المذكورة أو المشار إليها بهذه السياسة.</p> <p>6.5 يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين الذين اعتمد مجلس الإدارة ترشيحهم لعضوية المجلس بعد استيفائهم للمتطلبات اللازمة للترشيح كما وردت في هذه السياسة ومن بينها الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي والجهات التنظيمية الأخرى ذات الصلة.</p> <p>يتم التصويت بإستخدام أسلوب التصويت التراكمي.</p> <p>6.6 يتم التصويت بإستخدام أسلوب التصويت التراكمي.</p> <p>6.7 تعمل إدارة علاقات المستثمرين بالبنك على يتم اعلان نتائج الجمعية العامة العادية واسماء اعضاء مجلس الإدارة المنتخبين على موقع تداول، بحسب المواعيد ووفق الإجراءات المحددة لذلك.</p> <p>6.8 تعمل إدارة علاقات المستثمرين بالبنك على يتم اعلان نتائج الجمعية العامة العادية واسماء اعضاء مجلس الإدارة المنتخبين على موقع تداول، بحسب المواعيد ووفق الإجراءات المحددة لذلك.</p> <p>6.8 إخطار كل من البنك المركزي السعودي، وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتخابهم، وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيير.</p>	<p>تتوافر فيها أي من الشروط والمتطلبات الإلزامية المذكورة أو المشار إليها بهذه السياسة.</p> <p>6.6 يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين الذين اعتمد مجلس الإدارة ترشيحهم لعضوية المجلس بعد استيفائهم للمتطلبات اللازمة للترشيح كما وردت في هذه السياسة ومن بينها الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي والجهات التنظيمية الأخرى ذات الصلة.</p> <p>6.7 يتم التصويت بإستخدام أسلوب التصويت التراكمي.</p> <p>6.8 تعمل إدارة علاقات المستثمرين بالبنك على اعلان نتائج الجمعية العامة العادية واسماء اعضاء مجلس الإدارة المنتخبين على موقع تداول، بحسب المواعيد ووفق الإجراءات المحددة لذلك.</p> <p>6.9 إخطار كل من البنك المركزي السعودي، وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتخابهم، وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيير.</p>	

التعديلات المقترحة على سياسة قواعد وضوابط الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة ولجانه

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل المقترح	ملاحظات
		خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتخابهم، وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيير.	
7. آلية فرز الأصوات واختيار الأعضاء المنتخبين/الفائزين بالجمعية العامة:	يراعى عند فرز الأصوات وتحديد الأعضاء الفائزين المنتخبين من الجمعية العامة ضمان وجود الحد الأدنى من عدد الأعضاء المستقلين المتطلب في تشكيل المجلس، وغيرها من متطلبات إلزامية، بما يستوجب عدم اختيار عضو غير مستقل وترتيب أفضل إذا ترتب على ذلك عدم توافر الحد الأدنى الإلزامي والضوابط اللازمة ذات الصلة، عليه يجب البدء باستكمال الحد الأدنى من الأعضاء المستقلين (4 أعضاء مستقلين) حتى ولو كان عدد أصواتهم أقل وترتيبهم أسوأ من غيرهم من الأعضاء غير المستقلين، وفق الآلية المعتمدة بالبنك.	يراعى عند فرز الأصوات وتحديد الأعضاء الفائزين المنتخبين من الجمعية العامة ضمان وجود الحد الأدنى من عدد الأعضاء المستقلين المتطلب في تشكيل المجلس، وغيرها من متطلبات إلزامية، بما يستوجب عدم اختيار عضو غير مستقل وترتيب أفضل إذا ترتب على ذلك عدم توافر الحد الأدنى الإلزامي للوائح والضوابط اللازمة ذات الصلة، عليه يجب البدء باستكمال الحد الأدنى من الأعضاء المستقلين (4 أعضاء مستقلين) حتى ولو كان عدد أصواتهم أقل وترتيبهم أسوأ من بعد غيرهم من الأعضاء غير المستقلين، وفق الآلية المعتمدة بالبنك.	
8. التزام العضو بالأحكام والشروط العامة والتعاقدية:	يعد كل عضو من الأعضاء المنتخبين/المعينين بمجرد تقدمه للترشح وحال انضمامهم لعضوية المجلس أو أي من لجانه أنه قد أقر وتعهد بالالتزام بالقواعد والأحكام والشروط والالتزامات العامة والتعاقدية بين العضو والبنك، التي تتضمن كحد أدنى ما يلي:	لا يوجد تعديل	

التعديلات المقترحة على سياسة قواعد وضوابط الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة ولجانه

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	لا يوجد تعديل	<p>8.1 اطلع العضو واقراره بالالتزام بالأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات ذات الصلة مثل: نظام الشركات ولوائحه، ونظام السوق ولوائحه، وإصدار هيئة السوق المالية مثل: لائحة حوكمة الشركات ، والضوابط والجراءات التنظيمية لنظام الشركات، وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وغيرها، ونظام مراقبة البنوك وضوابطه، ونظام البنك المركزي، ونظام مكافحة غسل الأموال، ونظام جرائم الازهاب وتمويله ولوائح كل منهما، وغيرها من أنظمة ولوائح وتعليمات ذات صلة ،فضلا عن اصدارات البنك المركزي السعودي مثل: المبادئ الرئيسة للحوكمة في المؤسسات المالية، ومتطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي، وغيرها، وكذا الاطلاع والالتزام بما جاء بسياسات ووثائق البنك ذات الصلة مثل النظام الأساس للبنك، أدلة وسياسات ووثائق الحوكمة كدليل وملحق دليل الحوكمة، والسياسات المتعلقة بإدارة تعارض المصالح ومعاملات الأطراف ذوي العلاقة، والافصاح، والتعامل مع الهدايا، والسياسات والضوابط المتعلقة بسرية المعلومات والبيانات والتعامل معها والحفاظ عليها، وتلك المنظمة لأعمال مجلس الإدارة ولجانه وأن</p>	

التعديلات المقترحة على سياسة قواعد وضوابط الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة ولجانه

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	لا يوجد تعديل	العضو قد فهم ووافق على بنودها وعلى واجباته ومهامه ومسئولياته والالتزام بها وتنفيذها، وتقديم الاقرارات والافصاحات والابلاغات اللازمة في التوقيتات المحددة، وأي مستجدات بشأنها ، والحفاظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها، وعدم القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام بأي عمل قد ينتهك هذه القواعد والأحكام وغيرها.	
	لا يوجد تعديل	يتم اعتماد إصدار وتحديث/تعديل هذه السياسة من قبل الجمعية العامة بتوصية من مجلس الادارة بناء على توصية من لجنة الترشيح والمكافآت.	9. اعتماد إصدار وتطوير وتعديل السياسة.
	لا يوجد تعديل	1. يعمل/يراعى في خصوص شروط وضوابط الترشيح والتعيين للعضوية وانتهائها أو إنهاؤها وغيرها فضلا عما جاء بهذه السياسة، بالأحكام ذات الصلة الواردة بدليل الحوكمة للبنك، وبدليل المساهمين (المنشور على موقع البنك)، وما جاء بسياسة الاحلال لأعضاء مجلس الادارة ولجانه المعتمدة من الجمعية العامة والبنود والأحكام ذات الصلة بكل من لائحة لجنة الترشيح والمكافآت، والنظام الأساس للبنك، كما تحدد مكافآت الأعضاء وفق السياسة الخاصة بذلك، وذلك جميعه بما لا يتعارض/ يخالف	10. أحكام عامة وختامية:

التعديلات المقترحة على سياسة قواعد وضوابط الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة ولجانه

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	لا يوجد تعديل	<p>الأحكام ذات الصلة بنظام الشركات ولوائحه، ولائحة حوكمة الشركات المحدثة لهيئة السوق المالية، والمبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية وغيرها، واي تحديثات وتعديلات أو إصدارات لاحقة عليها.</p> <p>2. جاءت بنود وأحكام هذه السياسة لتعبر عن الأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط الصادرة من الجهات التنظيمية الملزمة السارية حال صدورها، وفي حال صدور أي تعديلات عليها أو ظهور أي اختلاف بينهما يتم الالتزام بما يستجد وملزم في الموعد المحدد للالتزام فيه، ويتم تحديث/تعديل القواعد والأحكام الواردة بالسياسة فوراً بناء عليها باعتماد مجلس الإدارة.</p>	

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	لا يوجد تعديل	<p>الأحكام والقواعد العامة:</p> <p>تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا للأحكام ذات الصلة بالأنظمة واللوائح كاللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات المحدثة، وتعاميم ومبادئ وقواعد البنك المركزي السعودي ذات الصلة، والنظام الأساس للبنك وتحدد أحكامها ومعاييرها هذه السياسة. والتي من أهمها ما يلي:</p> <p>1.1 أحكام وقواعد عامة:</p> <p>1.1.1 التعاريف أو المصطلحات:</p> <p>تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها وفق هذه السياسة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:</p> <p>1.1.1.1 المكافآت: وفق اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات المحدثة هي "المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، (ويستثنى من ذلك فيما ينطبق على أعضاء مجلس الإدارة ولجانه النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي يتحملها البنك عن</p>	<p>1. الأحكام والقواعد العامة:</p>

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	<p>1.1.1.2 الإدارة العليا: الوظائف والأدوار المسؤولة عن تنفيذ القرارات الاستراتيجية وإدارة عملية دعم البنك (أعضاء لجنة الإدارة) بما في ذلك المناصب الإدارية العليا التي تتطلب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي للتعيين.</p> <p>لا يوجد تعديل</p>	<p>العضو لغرض تأدية مهامه وفق ما تقرره هذه السياسة والسياسات والضوابط ذات الصلة".</p> <p>1.1.1.2 الإدارة العليا: الوظائف والأدوار المسؤولة عن تنفيذ القرارات الاستراتيجية وإدارة عملية دعم البنك (أعضاء لجنة الإدارة) بما في ذلك المناصب الإدارية العليا التي تتطلب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي للتعيين.</p> <p>1.1.2 معايير عامة لتحديد المكافآت: من أهم المعايير التي تتحدد على أساسها المكافآت ما يلي:</p> <p>1.1.2.1 أن تكون كافية بشكل معقول لاستقطاب الكفاءات والخبرات المهنية المناسبة وتحفيزهم والمحافظة عليهم، مع الأخذ بالاعتبار حجم أعمال البنك، والقطاع الذي يعمل فيه.</p> <p>1.1.2.2 أن تكون عادلة ومنتاسبة مع الاختصاصات والمهام والمسئوليات الموكلة خلال السنة المالية، والخبرات العلمية والعملية.</p> <p>1.1.2.3 أن تكون مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت لمجلس الإدارة.</p>	

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	<p>1.1.3 أحكام عامة لمكافآت مجلس الإدارة ولجانه:</p> <p>1.1.3.1 يجب الا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ مليون ومائتي ألف ريال سعودي.</p> <p>لا يوجد تعديل</p> <p>1.1.3.3 لا تدخل قيمة النفقات الفعلية التي يتحملها العضو لحضور اجتماعات مجلس الادارة ولجانه بما في ذلك نفقات الإقامة ونفقات السفر، ضمن حدود الحد الأقصى للمكافآت المذكور في الفقرة السابقة أعلاه، ووفق أحكام ما تحدده هذه السياسة والسياسات والوثائق ذات الصلة.</p> <p>لا يوجد تعديل</p>	<p>1.1.3 أحكام عامة لمكافآت مجلس الإدارة ولجانه:</p> <p>1.1.3.1 يجب الا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ مليون ريال سعودي.</p> <p>1.1.3.2 دون التقيد بالحد الأقصى المذكور بالفقرة أعلاه- تحدد مكافأة رئيس المجلس بقرار من مجلس الإدارة، بمراعاة ما جاء بالبند 2-1-1 (معايير عامة لتحديد المكافآت) من هذه السياسة، والاحكام ذات الصلة.</p> <p>1.1.3.3 لا تدخل قيمة النفقات الفعلية التي يتحملها العضو لحضور اجتماعات مجلس الادارة ولجانه بما في ذلك نفقات الإقامة ونفقات السفر، ضمن حدود الحد الأقصى للمكافآت المذكور في الفقرة السابقة أعلاه، ووفق ما تحدده هذه السياسة والسياسات والوثائق ذات الصلة.</p> <p>1.1.3.4 يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في البنك، وذلك بالإضافة الى المكافأة التي - يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل</p>	

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الادارة ولجانه والإدارة العليا

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	لا يوجد تعديل	<p>مجلس الإدارة، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة ونظام البنك الأساس، وهذه السياسة.</p> <p>1.1.3.5 يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة للبنك في اجتماعها السنوي- وفق الجدول المحدد - على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، خلال السنة المالية للبنك من مكافآت مقطوعة وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا النقدية أو العينية الأخرى، كما يجب أن يشتمل التقرير كذلك على بيان المبالغ التي حصل عليها أعضاء المجلس بوصفهم موظفين مخولين عن البنك أو عاملين أو أداريين به أو ما قبضوه مقابل خدمات فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو كما يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها.</p> <p>1.1.3.6 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة.</p>	

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	لا يوجد تعديل	<p>1.1.3.7 إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.</p> <p>1.1.3.8 يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</p> <p>1.1.3.9 إذا تبين للجنة المراجعة، أو الهيئة أو أي جهة إشرافية أو رقابية ذات صلة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إحدى لجانه مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للبنك، ويحق للبنك مطالبته بردها.</p>	

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	لا يوجد تعديل	<p>1.1.3.10 يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية البنك.</p> <p>1.1.4 أحكام عامة لمكافآت الإدارة العليا:</p> <p>يراعى في مكافآت الموظفين بشكل عام وأعضاء الإدارة العليا بشكل خاص ما جاء بالأنظمة واللوائح ومبادئ وقواعد البنك المركزي السعودي ووثائق البنك ذات الصلة وخاصة مراعاة ما يلي:</p> <p>1.1.4.1 المعايير والضوابط الواردة بـ"قواعد مكافآت البنوك" الصادرة عن البنك المركزي السعودي.</p> <p>1.1.4.2 ما يُصدر من مجلس الإدارة -بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت- من سياسة وقرارات خاصة بتعويضات ومزايا ومكافآت، وآليات تحديدها، لموظفي البنك والإدارة العليا على أن يراعى فيها المعايير والضوابط الخاصة التي وردت بقواعد مكافآت البنوك الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وأن تحدد بالسياسة الآلية التي يتبعها البنك في تطبيقها ومراجعتها وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها.</p> <p>1.1.4.3 الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة للبنك في اجتماعها السنوي عن مكافآت خمسة من كبار التنفيذيين</p>	
	لا يوجد تعديل		

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
		ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.	
	<p>2. آليات تحديد المكافآت:</p> <p>1.1 مكافآت أعضاء المجلس ولجانه:</p> <p>1.2.1 مع مراعاة ما جاء بالقواعد العامة أعلاه، وبما يتفق مع اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات المحدثة، وتعاميم ومبادئ البنك المركزي السعودي ذات الصلة، - وخاصة عدم تجاوز الحد الأقصى المحدد- تحدد مكافآت أعضاء المجلس ولجانه، وفق ما يصدر من مجلس الإدارة من سياسات وآليات وقرارات.</p> <p>1.2.2 يصرف لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ولجانه - بالإضافة إلى المكافأة المقطوعة المستحقة ومبلغ بدل الحضور وفق الضوابط الفعلية التي يتحملها العضو لحضور اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه بما في ذلك نفقات الإقامة ونفقات السفر بالطائرات وفق ما يحدده مجلس الإدارة ولجانه بما في ذلك نفقات الإقامة ونفقات السفر بالطائرات وفق ما يحدده مجلس الإدارة.</p>	<p>2. آليات تحديد المكافآت:</p> <p>1.1 مكافآت أعضاء المجلس ولجانه:</p> <p>1.2.1 مع مراعاة ما جاء بالقواعد العامة أعلاه، وبما يتفق مع اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات المحدثة، وتعاميم ومبادئ البنك المركزي السعودي ذات الصلة، -عدم تجاوز الحد الأقصى المحدد- تحدد مكافآت أعضاء المجلس ولجانه، وفق ما يصدر من مجلس الإدارة من سياسات وآليات وقرارات.</p> <p>1.2.2 يصرف لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة -بالإضافة إلى المكافأة المقطوعة ومبلغ بدل الحضور وفق الضوابط المحددة أعلاه - قيمة النفقات الفعلية التي يتحملها العضو لحضور اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه بما في ذلك نفقات الإقامة ونفقات السفر بالطائرات وفق ما يحدده مجلس الإدارة.</p> <p>1.2.3 يصرف لكل عضو من أعضاء لجان المجلس (الخارجيين) من غير أعضاء مجلس الإدارة - بالإضافة إلى المكافأة المقطوعة</p>	<p>2. آليات تحديد المكافآت:</p>

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	<p>1.2.3.1 يصرف لكل عضو من أعضاء لجان المجلس (الخارجيين) من غير أعضاء مجلس الإدارة - بالإضافة إلى المكافأة المقطوعة ومبلغ بدل الحضور وفق الضوابط المحددة أعلاه - قيمة النفقات الفعلية التي يتحملها العضو لحضور اجتماعات اللجنة بما في ذلك نفقات الإقامة ونفقات السفر بالطائرات وفق ما يحدده مجلس الإدارة.</p> <p>لا يوجد تعديل</p>	<p>ومبلغ بدل الحضور وفق الضوابط المحددة أعلاه - قيمة النفقات الفعلية التي يتحملها العضو لحضور اجتماعات اللجنة بما في ذلك نفقات الإقامة ونفقات السفر بالطائرات وفق ما يحدده مجلس الإدارة.</p> <p>2.2 مكافآت أعضاء الإدارة العليا:</p> <p>2.2.1 مع مراعاة ما ينطبق مما جاء بالقواعد والمعايير العامة أعلاه، وبما يتوافق مع ما جاء بالأنظمة واللوائح ذات الصلة عامة، ومبادئ وقواعد البنك المركزي السعودي خاصة، يراعى في تحدد مكافآت الموظفين بشكل عام والإدارة العليا بشكل خاص المعايير والضوابط ذات الصلة الواردة تفصيلاً بـ "قواعد مكافآت البنوك" الصادرة عن البنك المركزي السعودي، لا سيما المتعلقة بربط منح المكافآت ونوعها بالمخاطر، بما في ذلك المكافآت قصيرة الأجل، والمكافآت طويلة الأجل وفق النسب والفترات الزمنية المحددة لها. ومراعاة ما يلي:</p> <p>2.2.1.1 أن تنسجم مع استراتيجية البنك وأهدافه.</p> <p>2.2.1.2 أن تحدد معايير لمنح المكافآت وآلية الإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.</p> <p>2.2.1.3 أن يتم ربط معايير منح المكافآت بالأداء.</p>	

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	لا يوجد تعديل	<p>2.2.1.4 أن يتم تحديد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة، والمهام والمسئوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.</p> <p>2.2.1.5 أن تتلائم المكافآت مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى البنك.</p> <p>2.2.1.6 أن يحدد وعاء المكافآت والحوافز المرتبطة بالأداء على أساس معدل الربح المرتبط بدرجة المخاطر، ووفق الضوابط والمعايير وقواعد ومبادئ البنك المركزي السعودي المتعلقة بالمكافآت والحوافز والمبادئ والمعايير ذات الصلة.</p> <p>2.2.2 يُصدر مجلس الإدارة -بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت - السياسة الخاصة بتعويضات ومزايا موظفي البنك والإدارة العليا وآليات تحديدها، على أن يراعى فيها فضلا عما سبق ذكره أعلاه المعايير والضوابط الخاصة التي وردت بقواعد مكافآت البنوك الصادرة عن البنك المركزي السعودي.</p>	
	لا يوجد تعديل		3. آليات متابعة تطبيق وتقييم السياسة:

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	لا يوجد تعديل	<p>1.3 تعمل لجنة الترشيحات والمكافآت على التأكد من تطبيق هذه السياسة، فضلا عن التأكد من تطبيق السياسة الخاصة بمزايا وتعويضات موظفي البنك والإدارة العليا المعتمدة من مجلس الإدارة ومراجعتها وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها، ويجوز الاستعانة باستشاريين أو خبراء من داخل البنك او خارجه للقيام ببعض الاعمال والمهام الموكلة لها في هذا الشأن، مع مراعاة ما يلي كلما انطبق:</p> <p>1.3.1 تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال المجلس أو اللجنة بناء على عدد الجلسات المتوقعة أو المخطط لها، وحجم العمل والمهام المتوقعة وغير ذلك، وفق أفضل المعايير، والتطبيقات.</p> <p>1.3.2 وجود قواعد تنظم منح أسهم في البنك لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، سواء في شكل إصدار جديد أم أسهم مشتركه من قبل البنك، في حال تقرر ذلك.</p> <p>1.3.3 تحديد المعايير والضوابط والحالات التي يمكن دفع مكافآت أو أية تعويضات إضافية لأي من أعضاء المجلس أو إحدى لجانه نظير مساهمته وجهده الإضافي، أو مقابل أي أعمال</p>	

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
	لا يوجد تعديل	أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها، بالإضافة إلى المكافآت والتعويضات التي يحصل عليها نظير عضويته في المجلس ولجانه. 1.4 يتم متابعة السياسة بشكل دوري ومراجعتها وتحديثها وفق ما تقضى به الضوابط ذات الصلة أو كلما اقتضت الضرورة.	
	لا يوجد تعديل	4. إصدار وتحديث وتعديل السياسة: يتم اعتماد هذه السياسة وأي تحديث لها من قبل الجمعية العامة بتوصية من مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن يتم مراجعتها كل سنتين مع مراعاة القواعد العامة الختامية أدناه.	4. إصدار وتحديث وتعديل السياسة:
	لا يوجد تعديل	5. قواعد وأحكام عامة ختامية: 1.5 تعتبر هذه السياسة الأساس الذي يعتد به في كل ما يتعلق بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا وتكملها -بما لا يتعارض مع أحكامها الإلزامية والأنظمة واللوائح ذات الصلة ونظام البنك الأساس- السياسة والقرارات التي يصدرها مجلس الإدارة وفق ما هو محدد بهذه السياسة.	5. قواعد وأحكام عامة ختامية:

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا

ملاحظات	النص بعد التعديل المقترح	النص قبل التعديل	المادة
		<p>2.5 جاءت بنود وأحكام هذه السياسة لتعبر عن الأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط الصادرة من الجهات التنظيمية الملزمة السارية حال صدورها، وفي حال صدور أي تعديلات عليها أو ظهور أي اختلاف بينهما يتم الالتزام بما يستجد وما هو ملزم وفي الموعد المحدد للالتزام فيه، ويتم تحديث/تعديل القواعد والأحكام الواردة بالسياسة فوراً بناءً عليها باعتماد مجلس الإدارة.</p>	